



منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مؤتمر الدول الأطراف

C-18/4
4 December 2013
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الثامنة عشرة
٢ - ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

عن تنفيذ

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية
وتدمير تلك الأسلحة

في عام ٢٠١٢



جدول المحتويات

المقدمة	١
١- أنشطة التحقق	٤
تدمير الأسلحة الكيميائية	٥
التحقق من الصناعة	١١
الإعلانات	١٣
المشاورات غير الرسمية	١٤
عمليات التفتيش بالتحدي والتحقيق في ادعاء استخدام أسلحة كيميائية	١٥
سائر الأنشطة ذات الصلة بالتحقق	١٧
٢- التعاون الدولي والمساعدة	١٩
تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية	١٩
تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني والمساعدة التقنية	٢١
الاجتماعات الإقليمية للهيئات الوطنية	٢٢
ملتقى الهيئات الوطنية السنوي الرابع عشر	٢٣
المساعدة والحماية	٢٤
برنامج المنظمة لتعزيز التعاون مع أفريقيا في ما يخص اتفاقية الأسلحة الكيميائية	٢٨
٣- هيئتنا توجيه المنظمة	٣٠
أنشطة مؤتمر الدول الأطراف	٣٠
أنشطة المجلس التنفيذي	٣٠
أنشطة الهيئات الفرعية	٣١
أنشطة الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتحضير لمؤتمر الاستعراض الثالث	٣١
٤- العلاقات الخارجية	٣٣
عالمية الاتفاقية	٣٣
أنشطة التواصل الخارجي	٣٣
المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية	٣٧
الإشراف الداخلي	٣٧

٣٨	 الشؤون القانونية
٣٩	 السرية والأمن
٣٩	 الصحة والسلامة
٤٠	 المشاريع الخاصة
٤١	 العلوم والتكنولوجيا

٦-

جدول المرفقات

- المرفق ١ : حال الاندراج في اتفاقية الأسلحة الكيميائية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ٤٤
- المرفق ٢ : مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التي كانت عاملة أو كان يجري إنشاؤها في عام ٢٠١٢ ٥٠
- المرفق ٣ : الأسلحة الكيميائية المعلن عنها وما تم تدميره منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ٥١
- المرفق ٤ : ما أُعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية وما يجوز إخضاعه منها للتفتيش،
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ٥٣
- المرفق ٥ : ما أُعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية وما يجوز إخضاعه منها للتفتيش،
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ٥٤
- المرفق ٧ : عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب بحسب
أنواع هذه العوامل، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ٥٧
- المرفق ٨ : قائمة المختبرات التي عيّنتها المنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ٥٨
- المرفق ٩ : المساهمات في صندوق التبرعات للمساعدة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ٦١
- المرفق ١٠ : بيان (غير مراجع) بالإيرادات والمصروفات والتغييرات في الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق -
جميع الصناديق للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (بالأورو) ٦٣
- المرفق ١١ : الاتفاقات الدولية والصكوك القانونية التي سجلتها الأمانة الفنية في الفترة الممتدة
من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ٦٧

المقدمة

- ١- كان عام ٢٠١٢ منعطفا هاما في حياة المنظمة. ففي نيسان/أبريل ٢٠١٢، انقضت السنة الخامسة عشرة منذ بدء العمل بالاتفاقية. وأبرز حدث تذكاري عُقد في لاهاي في ٣ أيلول/سبتمبر قوة التزام الدول الأطراف بأهداف الاتفاقية. و في ١ تشرين الأول/أكتوبر، تُوّجت أحداث الاحتفاء بالذكرى السنوية الخامسة عشرة باجتماع رفيع المستوى عُقد في نيويورك على هامش الدورة السابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة. ولخصّ موضوع ذلك الاجتماع لُبّ رسالة الاحتفاء بالذكرى السنوية لبدء نفاذ الاتفاقية: "خمس عشرة سنة من العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية: الاحتفاء بالنجاح. الالتزام بالمستقبل." وتناول الكلمة خلال هذا الحدث الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي-مون، وكذلك ما ينوف عن ٤٠ متحدثا من شتى أنحاء العالم، منهم وزراء حكوميين. وشددت الدول الأطراف بقوة التزامها الذي لا ينثنى بأهداف الاتفاقية ومراميها، وعزمها على المضي قدما في هذه المساعي المشتركة.
- ٢- واستمر إحراز التقدم على صعيد تدمير الأسلحة الكيميائية في الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، وتحققت الأمانة الفنية ("الأمانة") من تدمير ٤٠٣٥,١٤٣ طن من الأسلحة الكيميائية. وبحلول نهاية الفترة المفاد عنها، بلغ مجموعة كمية الأسلحة الكيميائية التي تم التحقق من تدميرها، ٥٥٥٣٩,٩٣٢ طن، أي ٧٨٪ من الأسلحة الكيميائية المعلن عنها.
- ٣- وأخذ المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والستين علما بمذكرة المدير العام عن حال التقيد بالموعد الأقصى الممدد النهائي الذي انقضى في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (الوثيقة EC-68/DG.7 المؤرخة بـ ١ أيار/مايو ٢٠١٢)، التي يبيّن فيها أنه تعذر على الاتحاد الروسي وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية التقيد التام، في تدمير مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية، بالموعد الأقصى الممدد النهائي الذي انقضى في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وبعد ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ استمر تدمير المخزونات المتبقية المعلن عنها بتحقيق من المنظمة وفي ظل تدابير شفافية معززة عملا بالقرار C-16/DEC.11 (المؤرخ بـ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)، الذي اعتمدته مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") في دورته السادسة عشرة. ووفقا لهذا القرار، قدم الاتحاد الروسي وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية خططها المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية المتبقية، وهي تتضمن التواريخ المخطط إتمام التدمير بحلولها. وثابر العراق على العمل مع الأمانة ودول أطراف أخرى لإنجاز تقييم الكميات المتبقية المعلن عنها من الأسلحة الكيميائية واتخاذ قرار بشأن طريقة التخلص الملائمة منها.

٤- وتواصل العمل بنظام التحقق من الصناعة ، عملا بالمادة السادسة من الاتفاقية ، وبلاستناد إلى الإعلانات ومراقبة البيانات وإجراء عمليات التفتيش الموقعي ، من أجل توفير تأكيدات بأن الأسلحة الكيميائية لن تعود إلى الظهور وأنه لن يُساء استخدام المواد الكيميائية السامة. وأجرت الأمانة ٢١٩ عملية من عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية. وبُذلت جهود لتحسين مدى التقيد بالمواعيد في تقديم الإعلانات ولتوسيع الاستعانة بأداة الإعلانات الإلكترونية الخاصة بالهيئات الوطنية (أداة الإعلانات الإلكترونية "إدنا"). وتواصل تقديم الدعم التقني لأنشطة التحقق وإجراء أنشطة التدريب ذات الصلة.

٥- وأجرت الأمانة في عام ٢٠١٢ تسع عمليات تفتيش لأسلحة كيميائية مخلفة ، ثمانٍ منها في الصين وواحدة في جمهورية إيران الإسلامية في ما يتعلق باكتشاف سلاح يُشتبه في أنه سلاح كيميائي. وأُجريت علاوة على ذلك زيارتان لعمليات انتبаш الأسلحة الكيميائية المخلفة واستعادتها في الصين. وأجرت الأمانة في عام ٢٠١٢ خمس عمليات تفتيش للأسلحة الكيميائية القديمة: في ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية واليابان.

٦- واستمر التعاون الدولي والمساعدة في أداء دور بارز وتمكيني في مساعي الدول الأطراف والأمانة للنجاح في تحقيق أهداف المواد السابعة والعاشر والحادية عشرة من الاتفاقية. وبفضل برامج الأمانة ، تمكنت هي والدول الأطراف ، بطريقة اتسمت بالتعاون والتآزر ، من أداء أنشطة رامية إلى النهوض بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية ؛ وتيسير وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها الوطنية بموجب الاتفاقية ، ومساعدة الدول الأعضاء على إنماء وتحسين قدراتها في مجال الحماية من الأسلحة الكيميائية ؛ والاستجابة لطلب مساعدة في حالة استخدام أسلحة كيميائية أو التهديد باستخدامها.

٧- وثابرت الأمانة على الترويج لعملية الانضمام إلى الاتفاقية وفق أحكام خطة العمل الخاصة بعالميتها (يبين في المرفق ١ حال الاندراج في الاتفاقية). كما أن المدير العام ، سعيًا منه أيضًا للترويج للاتفاقية ، زار عددا من الدول الأطراف وتناول الكلمة في عديد من المنابر الدولية والعلمية في سياق التواصل مع الأطراف في الحوار والشركاء المعنيين في مجالات نزع السلاح ، وعدم انتشاره ، والأمن الدولي ، مثل هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة وكذلك منظمات المجتمع المدني.

٨- ويستند تنفيذ المواد الأولى إلى الحادية عشرة من الاتفاقية التنفيذ الكامل والفعال إلى فهم معمق لجوانب العلوم والتكنولوجيا ذات الصلة، وكثفت المنظمة تدارسها للمستجدات ذات الصلة في العلوم والتكنولوجيا. وفي ما يلي أهم الأنشطة التي أجريت في عام ٢٠١٢:

(أ) نشر المجلس الاستشاري العلمي ثالث تقرير له عن المستجدات في العلوم والتكنولوجيا، وهو يصدر كل خمس سنوات (الوثيقة RC-3/DG.1 المؤرخة بـ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)؛

(ب) زاد المجلس الاستشاري العلمي في عمل أفرقه العاملة المؤقتة؛

(ج) زيادة تعزيز العمل المشترك بين المجلس الاستشاري العلمي والدول الأطراف وهيئتي توجيه المنظمة؛

(د) زيادة تعزيز التواصل مع طائفة أوسع تشمل أصحاب الشأن المعنيين لشحذ الوعي بالمحظورات بموجب الاتفاقية وبأحكامها.

٩- وبدأت أعمال التحضير للدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية ("مؤتمر الاستعراض الثالث")، المزمع عقدها من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وعقد الفريق العامل المفتوح العضوية، الذي ترأسته سعادة السفير نسيمه بغلي (الجزائر)، المعني بالتحضير لمؤتمر الاستعراض الثالث ١٩ اجتماعا لاستعراض كل جوانب سير العمل بالاتفاقية. واشتمل ذلك أيضا على التفاعل مع ممثلي الصناعة الكيميائية، والمجتمع المدني، والمجتمع العلمي. وقامت الأمانة، دعما لاستعراض الدول الأطراف لسير العمل بالاتفاقية، بتحليل التقدم الذي كانت المنظمة قد أحرزته منذ الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية ("مؤتمر الاستعراض الثاني")، الذي عُقد في عام ٢٠٠٨، فأعدت وثيقة شاملة (الوثيقة WGRC-3/S/1 المؤرخة به تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)، تتضمن تحليلا للتحديات الماثلة.

١٠- وأجريت أيضا زيارات رفيعة المستوى إلى المنظمة في عام ٢٠١٢. وكان رئيس السنغال ورئيس تركيا أهم الزائرين المرموقين الذي قدموا إلى المنظمة، ومنهم وزراء من أذربيجان والأرجنتين وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وسلوفاكيا والعراق وكندا وكينيا ونيبال والولايات المتحدة الأمريكية.

١ - أنشطة التحقق

١-١ يتضمن الجدول ١ خلاصة لعمليات التفتيش التي أجريت في عام ٢٠١٢. وكانت نسبة ٣٥٪ من عمليات التفتيش الـ ٣٣٤ التي أجريت في عام ٢٠١٢ متصلة بالأسلحة الكيميائية. أما من حيث عدد أيام عمل المفتشين، فقد استأثرت عمليات التفتيش في المرافق العاملة لتدمير الأسلحة الكيميائية بـ ٦٢٪ من أيام عمل المفتشين الـ ٦٦٠ ١١ في عام ٢٠١٢.

الجدول ١: عمليات التفتيش التي أنجزت في عام ٢٠١٢

نوع المرفق	عدد عمليات التفتيش	عدد المرافق أو المواقع التي فُتشت	عدد أيام عمل المفتشين ^١
عمليات التفتيش المتصلة بالأسلحة الكيميائية			
مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية	68	٨	7 202
مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية ^٢	14	9	497
مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ^٣	14	13	204
الأسلحة الكيميائية القديمة	5	5	62
الأسلحة الكيميائية المخلفة ^٤	8	8	242
مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية المخلفة ^٥	3	2	96
تدمير الأسلحة الكيميائية الخطيرة	3	لا ينطبق	272
المجموع الفرعي	115	45	8 575
عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية			
مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية	11	11	193
مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية	42	42	903
مرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية	29	29	357
المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية ^٦	137	137	1 632
المجموع الفرعي	219	219	3 085
المجموع	334	264	11 660

١ عدد الأيام المقضية في عملية تفتيش مضروبا في عدد المفتشين المعيّنين لإجرائها.

٢ يشمل هذا زيارة أولية لمرفق كيزنر لتدمير الأسلحة الكيميائية (وكان لا يزال قيد التشييد في عام ٢٠١٢).

٣ CWSF

٤ CWPF

٥ ACWD

٦ DHCW

٧ OCPF

٢-١ كان ثمة بحلول نهاية عام ٢٠١٢ ست دول أطراف (الاتحاد الروسي، وألبانيا، وليبيا، والدولة الطرف الحائزة الأخرى^٨، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية) قد أعلنت مجتمعة عن ١٩٦,٤١٩ طن^٩ من عوامل الحرب الكيميائية وسلائفها، وعن ٢٦٤,٠٨٣ وحدة من وحدات الذخائر والحاويات المحتوية على أسلحة كيميائية من الفئتين ١ و٢، وعن ٥٧١ ٤١٦ وحدة من بنود الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣. وبالإضافة إلى ذلك، أعلن العراق عن بقايا أسلحة كيميائية، إلا أنه لم يُجرَ بعد جردٌ دقيق لها. أما في إطار نظام التحقق من الصناعة الكيميائية فكان قد أُعلن للمنظمة بحلول نهاية الفترة المستعرضة عن ٣٨٢ ٥ مرفقا في ٨٠ دولة طرفا، أجريت عمليات تفتيش في ٨٩٧ ٤ مرفقا منها.

٣-١ وأحرز أيضا المزيد من التقدم في ما يتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة. ووفقا لقرار المجلس التنفيذي ("المجلس") في دورته السابعة والستين (الوثيقة EC-67/DEC.8 المؤرخة بـ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢)، الذي عُدل به القرار EC-48/DEC.2 (المؤرخ بـ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧)، كان يتعين على إيطاليا تدمير أسلحتها الكيميائية القديمة المعلن عنها في أسرع وقت ممكن. أما سائر الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها أسلحة كيميائية قديمة فإنها تبذل كل جهودها لتدميرها بطريقة مأمونة وفعالة. وثابرت الصين واليابان على التعاون في الميدان للتخلص من الأسلحة الكيميائية التي خلفتها اليابان على أراضي الصين ولتدميرها وفقا للقرار الذي اعتمده المجلس في دورته السابعة والستين (الوثيقة EC-67/DEC.6 المؤرخة بـ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢).

تدمير الأسلحة الكيميائية

٤-١ كانت هناك خلال الفترة المفاد عنها سبعة مرافق عاملة من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية^{١٠}: أربعة في الاتحاد الروسي وثلاثة في الولايات المتحدة الأمريكية (انظر المرفق ٢). وتحققت الأمانة في عام ٢٠١٢، بالجمع بين التواجد المستمر للمفتشين، واستخدام معدات الرصد والتسجيل، بما فيها المعدات المصممة خصيصا لمفتشي المنظمة، وفحص الوثائق ذات الصلة، من تدمير ١٤٣,٠٣٥ طن من الأسلحة الكيميائية.

^٨ يشار بهذا الاسم إلى الدولة المعنية لأنها طلبت أن يُعتبر اسمها عنصرَ معلومات شديد الحماية من حيث السرية.

^٩ لا يشمل هذا الرقم وزن عامل التكثيف الذي أعلن عنه الاتحاد الروسي.

^{١٠} دون احتساب الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة، أو مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التي توجد قيد التشييد.

٥-١ وكما يبيّن في المرفق ٣، تحققت المنظمة في الإجمال، منذ بدء نفاذ الاتفاقية وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، من تدمير ٦١٧ ٥٤ طن^{١١} من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، أي ٧٩٪ من المقدار المعلن عنه؛ ومن تدمير ٩١٩,٩٣١ طن من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢، أي ٥٢٪ من المقدار المعلن عنه؛ ومن تدمير ٤١٦ ٣٦٤ بندا من بنود الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ المعلن عنها (٩٩,٩٥٪). وبحلول نهاية الفترة المفاد عنها، كان لما يزل يتعين تدمير ٢٠٧ من بنود الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ أعلنت عنها ليبيا في عام ٢٠١١.

٦-١ وكانت هناك في نهاية الفترة المستعرضة أربع دول أطراف لديها أسلحة كيميائية معلن عنها، هي الاتحاد الروسي، وليبيا، والعراق^{١٢}، والولايات المتحدة الأمريكية. ويلخص أدناه التقدم المحرز في تدمير الأسلحة الكيميائية.

العراق

٧-١ أُشِيرَ في إعلان العراق الأولي الذي استُلم في آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى بقايا أسلحة كيميائية مخزونة في عنبري تخزين. وبحسب هذا الإعلان، استُند في وضع قائمة هذه الأسلحة الكيميائية إلى المعلومات المتاحة لدى اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة (UNSCOM)، لأنه تعذر على العراق أن يُجري جرّدا مفصّلا في عين المكان بسبب الظروف الخطرة القائمة داخل عنبري التخزين. وقدم العراق معلومات إضافية دعما لإعلانه الأولي بشأن مخزونات من الأسلحة الكيميائية. وتوفّر هذه المعلومات تفاصيل عن حال الأسلحة الكيميائية المعلن عنها وعن خطر الانفجار والمخاطر الكيميائية والمادية التي تكثّف عنبري تخزين هذه البنود.

٨-١ وكرر العراق الإعراب عن شديد حرصه على الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية، وهو يعكف، بالتعاون مع الأمانة الفنية وعدد من الدول الأطراف، على إكمال تقييم الأسلحة الكيميائية المعلن عنها واتخاذ قرار بشأن الطرائق الملائمة للتخلص منها.

ليبيا

٩-١ توقفت عمليات التدمير في ليبيا في ٨ شباط/فبراير ٢٠١١ بسبب عطل في جهاز التسخين في محطة التخلص. وكانت ليبيا قد دمرت بحلول ذلك التاريخ ١٣,٤٧٥ طن من مخزونات المعلن عنها من

^{١١} لا يشمل هذا الرقم ٢,٩١٣ طن من مواد الجدول ١ الكيميائية سُحِبَت لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، عملا بالفقرة الفرعية ٢(د) من الجزء السادس من مرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية المتعلق بالتحقق ("المرفق المتعلق بالتحقق").

^{١٢} أعلن العراق عن بقايا أسلحة كيميائية.

الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، أي ما نسبته ٥١٪ منها، وأيضاً ٥٥٥,٧١ طن من أسلحتها الكيميائية من الفئة ٢، أي ما نسبته ٤٠٪ منها. وعدّل المؤتمر في دورته السادسة عشرة قراره السابق (الوثيقة C-15/DEC.3 المؤرخة بـ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠) فمُنح ليبيا تمديداً حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ للموعد الأقصى الذي يتعين عليها أن تكون قد دمّرت بحلوله جميع أسلحتها الكيميائية (الوثيقة C-16/DEC.3 المؤرخة بـ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١).

١٠-١ وقدمت ليبيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وشباط/فبراير ٢٠١٢، إعلانين عن أسلحة كيميائية لم يعلن عنها سابقاً؛ ثم تحققت الأمانة من أول هذين الإعلانين في كانون الثاني/يناير ومن ثانيهما في نيسان/أبريل ٢٠١٢.

١١-١ وأقر المجلس في دورته السابعة والستين قراراً بشأن إعلان عن أسلحة كيميائية في ليبيا لم يعلن عنها سابقاً (الوثيقة EC-67/DEC.9 المؤرخة بـ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢). ورحّب المجلس بعزم ليبيا معالجة أي مسائل يلزم توضيحها في ما يتصل بإعلانها. وبحلول نهاية عام ٢٠١٢، كانت الأمانة لا تزال تعكف على توضيح التفاصيل المتصلة بهذا الإعلان.

١٢-١ وأشارت ليبيا في خطتها المفصلة لتدمير أسلحتها الكيميائية المتبقية بعد ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى أنها اعتزمت استئناف عمليات التخلص من هذه المخزونات من الأسلحة بحلول آذار/مارس ٢٠١٣ وإتمام تدميرها، بما في ذلك السليفتين المتبقيتين، بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وكان من المخطط إتمام تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ بحلول أيار/مايو ٢٠١٣.

١٣-١ كما أعلنت ليبيا الأمانة أنها اتخذت عدداً من التدابير الحمائية والوقائية لتأمين مخزونات المتبقية من الأسلحة الكيميائية وأنها تعمل على إبقاء نظام تمييزه الخردل الكبريتي في الرواغة جاهزاً للاستعمال. واستعرضت ليبيا في الآن ذاته شتى الخيارات المتاحة لتدمير الأسلحة الكيميائية المتبقية من الفئة ١، التي تكفل لها التقيّد بالتاريخ المخطط إتمام التدمير بحلوله المبين في خطتها المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية المتبقية.

١٤-١ وعملت الأمانة والسلطات الليبية معاً بشكل وثيق لتعريف المتطلبات وإتمام أعمال التحضير لاستئناف عمليات تدمير المخزون المتبقي من الأسلحة الكيميائية. وعُقد في عام ٢٠١٢، تحقيقاً لهذه الغاية، عدد من الاجتماعات الثنائية منها زيارة قام بها المدير العام لطرابلس في أيار/مايو ٢٠١٢ وزيارة إلى ليبيا قام بها فريق من الخبراء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

١٥-١ وقدمت كندا، في إطار برنامج الشراكة العالمية، دعماً مالياً هاماً للجهود التي تبذلها الأمانة لتساعد ليبيا في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. واستجابة لطلب من ليبيا، تتعاون الأمانة مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بشأن عملية شراء المعدات المتخصصة لتيسير استئناف عمليات التدمير في ليبيا باستخدام الأموال المتاحة من خلال المساهمة الكندية. كما أن دولتين طرفين آخرين، هما ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وفرتا مساعدة لليبيا للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

الاتحاد الروسي

١٦-١ تحققت المنظمة في عام ٢٠١٢ من تدمير الاتحاد الروسي ٠٢٦,٣٣٦ طن (٤٢٥,١٩٤ طن في عام ٢٠١١) من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في أربعة من مرافق تدميرها، في ليونيدوفكا وماراديكوف وبوتشيب وشوتشي. وبحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، كانت المنظمة قد تحققت من تدمير هذه الدولة الطرف ٢٨٠١٤,٥٥٦ طن^{١٣} من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، أي ٧٠٪ من مخزونها المعلن عنه من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١.

١٧-١ و كان من المخطط أن يغدو مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية الجديد الجاري بناؤه في كزير بالاتحاد الروسي عاملاً في النصف الثاني من عام ٢٠١٣؛ وأجرت الأمانة في نهاية آب/أغسطس ٢٠١٢ زيارة أولية إلى مرفق كزير للتعرف عليه. وواصل الاتحاد الروسي تطبيق مفهومه المتمثل في تشغيل مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية تدريجياً، وذلك بتشغيل فرادى وحدات مصممة لتدمير نوع بعينه من العوامل أو الذخائر الكيميائية. وكان يجري بناء قدرات تدمير جديدة في المرافق العاملة حالياً. وأجري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ استعراض هندسي نهائي لوحدة التدمير الجديدة في ليونيدوفكا، التي صُممت لتدمير كتل القنابل الجوية وغدت عاملة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. أما في مرفق شوتشي لتدمير الأسلحة الكيميائية، فقد كان من المخطط أن يغدو مبنى التجهيز الثاني عاملاً بحلول نهاية شباط/فبراير ٢٠١٣. وكانت وحدة تدمير كتل القنابل الجوية قيد التشييد في مرفق ماراديكوف في عام ٢٠١٢. وأخيراً، كان من المخطط أن تبدأ الأنشطة في وحدة المصممة لتدمير نوعين من الرؤوس الحربية في عام ٢٠١٤.

الولايات المتحدة الأمريكية

١٨-١ تحققت المنظمة في عام ٢٠١٢ من تدمير الولايات المتحدة الأمريكية ٨,٨٠٨ طن (٩٩٥,٥٧٩ طن في عام ٢٠١١) من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ و ٤٦ بنود الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣.

^{١٣} يشمل هذا المقدار الكميات التي سُحبت لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

وبحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، كانت المنظمة قد تحققت من تدمير هذه الدولة الطرف ما مجموعه ٢٤ ٩٢٣,٦٧٣ طن^{١١} من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، أي ٩٠٪ من مخزونها المعلن عنه منها. ودمّرت الولايات المتحدة الأمريكية جميع أسلحتها الكيميائية من الفئة ٢ (٠,٠١٠ طن) والفئة ٣.

١٩-١ وشهد عام ٢٠١٢ إتمام عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية في مرفق تول للتخلص من العوامل الكيميائية (مرفق تول)، وهو آخر محراق في الولايات المتحدة الأمريكية ومرفق التدمير الذي تم تشغيله فيها لأطول مدة. وبدأت العمليات في مرفق تول قبل بدء نفاذ الاتفاقية ودُمر فيه القسط الأكبر من أنواع شتى من العوامل الكيميائية المؤثرة في الأعصاب والعوامل الكيميائية المنقطة، أي زهاء ١٢ ١١٨ طناً منها، أو ما نسبته ٤٤٪ من مخزون الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٠-١ وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كان هناك في الولايات المتحدة الأمريكية في الإجمال ١١ مرفقاً من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية أكملت عمليات التدمير فيها، وهناك مرفقان آخريان في بوبيلو وبلوغراس يُتوقع أن يبدأ التدمير فيهما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ونيسان/أبريل ٢٠٢٠، بالترتيب.

مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية

٢١-١ أجرت الأمانة في عام ٢٠١٢ ما مجموعه ١٤ عملية تفتيش في تسعة من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية ("مرافق التخزين") في ثلاث من الدول الأطراف، منها عملية تفتيش نهائي في مرفق ديزيريت لتخزين الأسلحة الكيميائية ("مرفق ديزيريت") بالولايات المتحدة الأمريكية، تحققت الأمانة خلالها من أن الأسلحة الكيميائية التي كانت مخزونة فيه من قبل إما نُقلت إلى أحد المرافق لتدميرها أو سُحبت من مخزونات الأسلحة الكيميائية وفقاً للاتفاقية. وعليه، أُعتبر أن مرفق ديزيريت قد أُغلق ولم يعد خاضعاً للتحقق المنهجي. وبحلول نهاية الفترة المستعرضة، كانت تسعة مرافق تخزين لا تزال خاضعة للتحقق المنهجي.

مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

٢٢-١ بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دُمر بالفعل ٤٣ مرفقاً من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الـ ٧٠ التي أعلنت عنها ١٣ دولة طرفاً، فيما تم تحويل ٢١ مرفقاً منها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. وأتمت ١١ دولة طرفاً تدمير أو تحويل جميع ما أعلنت عنه من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. وتظل جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحوّلة خاضعة للتحقق المنهجي الذي تجريه المنظمة للتأكد من أنها تظل متوافقة مع طلبات التحويل التي تم إقرارها.

٢٣-١ وأجرت الأمانة الفنية في عام ٢٠١٢ عملية التفتيش الأولي في مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية الذي سيُحوّل في العراق، وعملية تفتيش منهجي في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وعمليات تفتيش في أربع مرافق محوّلة من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وفي مرفق واحد منها يجري تحويله في الاتحاد الروسي، وقد تم تفتيش المرفق الأخير الذكر مرتين في عام ٢٠١٢.

٢٤-١ وإثر مشاورات بشأن طبيعة التدابير الواجبة لمواصلة التحقق في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحوّلة بعد انقضاء عشر سنوات على إثبات تحويلها، اعتمد المجلس التنفيذي في دورته السابعة والستين قرارا بشأن هذه المسألة (الوثيقة EC-67/DEC.7 المؤرخة بـ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢) واستأنفت الأمانة في أيار/مايو ٢٠١٢ تدابير التحقق المستمر في تلك المرافق. وبحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، كان قد تم تفتيش خمس من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحوّلة في الاتحاد الروسي وواحد منها في الدولة الطرف الحائزة الأخرى، وفقا لهذا القرار الصادر عن المجلس.

الأسلحة الكيميائية المخلفة

٢٥-١ منذ بدء نفاذ الاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أفادت أربع دول أطراف عن وجود أسلحة كيميائية مخلفة على أراضيها. وأفادت دولة طرف واحدة، هي اليابان، بأسلحة كيميائية مخلفة على أراضي دولة طرف أخرى، هي الصين. وفي عام ٢٠١٢، أجرت الأمانة تسع عمليات تفتيش للأسلحة الكيميائية المخلفة، ثمان منها في الصين وزبارة واحدة إلى جمهورية إيران الإسلامية متصلة باكتشاف بند أشتبه أنه سلاح كيميائي مخلف^{١٤}. وعلاوة على ذلك، أُجريت زيارتان متصلتان بعمليات انتبّاش أسلحة كيميائية واستعادتها في الصين.

٢٦-١ وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، تمّ في مرفق التدمير النقل في ننجين تدمير جميع البنود الـ٦٨١ ٣٥ من بنود الأسلحة الكيميائية التي خلفتها اليابان على أراضي الصين، المخزونة في المستودع المأمون بننجين، وأيضا البنود التي أُتيَ بها من مستودعات التخزين المؤقت المأمون المجاورة إلى مرفق التدمير النقل لتدميرها. وتواصل الصين واليابان التعاون لتيسير نقل المرفق النقل من ننجين وإقامته في ووهان حيث سيتواصل التدمير. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بدأ التدمير في مرفق التدمير النقل الذي أُقيم في شيجياجوونغ، وبحلول ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ كان قد دُمّر في ذلك المرفق في المرحلة الأولى من العمليات ٢٥٠ بنود من بنود الأسلحة الكيميائية التي خلفتها اليابان على أراضي الصين. وشهد عام ٢٠١٢ استمرار أعمال التحضير لبدء عمليات انتبّاش الأسلحة الكيميائية المخلفة واستعادتها وتدميرها في هربالين بالصين.

^{١٤} أكدت الزيارة إلى جمهورية إيران الإسلامية أن البند لا يحتوي أي عامل من عوامل الحرب الكيميائية.

الأسلحة الكيميائية القديمة

٢٧-١ منذ بدء نفاذ الاتفاقية، أعلنت ١٥ دولة طرفاً عن أسلحة كيميائية قديمة. وأجرت الأمانة خلال عام ٢٠١٢ خمساً من عمليات تفتيش الأسلحة الكيميائية القديمة في ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية واليابان.

التحقق من الصناعة

٢٨-١ تقدّم الدول الأطراف في الاتفاقية إعلانات عن إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في ثلاثة جداول مرفق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية وعن تصدير هذه المواد، واستيرادها، وتجهيزها، واستهلاكها، وعن المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية التي تنتج مواد كيميائية عضوية مميزة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. ويتضمن الجدول ٢ معلومات عما تلقت المنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ من هذه الإعلانات عن الصناعة الكيميائية. وتُعرض في المرفقات ٤ و ٥ و ٦ بهذا التقرير بيانات عما أُعلن عنه ويجوز تفتيشه من مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية ومرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية والمرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية، موزعةً بحسب الدول الأطراف.

الجدول ٢: المرافق التي أُعلن عنها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بحسب أنواعها

نوع المرفق	المرافق المعلن عنها	المرافق التي يجوز إخضاعها للتفتيش ^{١٥}	الدول الأطراف التي أفادت عن مرافق يجب الإعلان عنها ^{١٦}	الدول الأطراف التي لها مرافق يجوز إخضاعها للتفتيش
مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية	28	28	23	23
مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية	481	169	39	22
مرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية	445	412	35	34
المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية	4 429	4 289	80	79
المجموع	5 383	4 898	^{١٦} 80	^{١٨} 79

^{١٥} المرافق التي يتجاوز مقدار الإنتاج فيها الكميات المناظرة لعتبة التحقق من خلال التفتيش الموقعي.

^{١٦} يشمل ذلك الدول الأطراف التي قدّمت إعلانات سنوية عن الأنشطة المتوقعة والدول الأطراف التي قدّمت إعلانات سنوية عن الأنشطة السالفة.

^{١٧} عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن مرافق بموجب المادة السادسة من الاتفاقية.

^{١٨} عدد الدول الأطراف التي لديها مرافق واحد على الأقل يجوز إخضاعه للتفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية.

٢٩-١ وأجرت الأمانة في عام ٢٠١٢، كما يبيّن في الجدول ٣، ٢١٩ عملية تفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، في ١١ مرفقا من مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية (٣٩٪) من مجموع ما يجوز إخضاعه منها للتفتيش)، و٤٢ موقعا من مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية (٢٥٪)، و٢٩ موقعا من مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية (٧٪)، و١٣٧ مرفقا من المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية (٣٪). ولم تسجّل أي أوجه غموض. وظهرت في ١٨ من هذه العمليات مسائل تقتضي مزيدا من العناية، وقُدمت إثر ١٨٨ عملية طلبات لتوفير المزيد من المعلومات في الإعلانات. وأُجريت أربع عمليات تفتيش في مرافق أخرى لإنتاج المواد الكيميائية تبين أنها ليست خاضعة للتفتيش بموجب الاتفاقية.

الجدول ٣: عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية

عدد عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، بحسب الأعوام										
٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢
219	209	208	208	200	200	180	162	150	132	85

٣٠-١ وواصلت الأمانة، خلال عام ٢٠١٢، جهودها ابتغاء زيادة عدد عمليات التفتيش المتعاقبة إلى الحد الأقصى الممكن في سبيل تحقيق وفورات في الموارد. وكانت اثنتا عشرة دولة طرفا من الدول الأطراف الـ ١٦ التي تلقت في عام ٢٠١٢ أربعا أو ما يزيد عن أربع من عمليات تفتيش الصناعة الكيميائية قد أبلغت الأمانة أنها توافق على تلقي عمليات تفتيش متعاقبة في أراضيها. وتلقت دولتان طرفان إضافيتان عمليات تفتيش متعاقبة تجريبية. ويبين الجدول ٤ أن ثمة، من بين الحالات الـ ٤ التي أُجريت فيها عمليات تفتيش متعاقبة مثنى مثنى (أي ٩٦ من فرادى عمليات التفتيش)، ٤٦ حالة أُجريت عمليتا التفتيش المتعاقبتان خلالها في البلد ذاته، وحالتان أُجريت فيهما عملية التفتيش المتعاقبة الثانية في بلد آخر.

الجدول ٤: عمليات التفتيش المتعاقبة

عدد عمليات التفتيش المتعاقبة بحسب الأعوام									
٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣
48	47	40	42	37	26	26	23	16	8

٣١-١ أُجريت، في عام ٢٠١٢، تسع عمليات تفتيش في مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية انطوت على أخذ العينات وتحليلها. وبحلول نهاية الفترة المفاد عنها، كانت قد أُجريت منذ بدء تطبيق أخذ العينات وتحليلها ٥٥ عملية تفتيش انطوت على أخذ العينات وتحليلها في ٢٢ دولة من الدول الأطراف الـ ٢٣ التي لديها مرافق من مرافق مواد الجدول ٢ يجوز إخضاعها للتفتيش (انظر الجدول ٥).

الجدول ٥ : عمليات التفتيش المتعاقبة

٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	المجموع
2	9	9	9	9	8	9	55

الإعلانات

٣٢-١ قدم ٦٦٪ من الدول الأطراف في الوقت المحدد في عام ٢٠١٢ إعلاناتها السنوية المطلوبة عن الأنشطة السالفة في ما يخص ٢٠١١، وهي نفس نسبتها في السنة السابقة. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كان لا يزال يتعين على ٩ دول أطراف أن تقدم إعلاناتها الأولية بموجب المادة السادسة من الاتفاقية. وقدمت ٤١ دولة طرفا إعلاناتها السنوية عن الأنشطة السالفة في ما يخص عام ٢٠١١ في شكل إلكتروني، ما يمثل ٩١ من جميع المرافق المعلن عنها في عام ٢٠١١ عملا بالمادة السادسة من الاتفاقية.

٣٣-١ ونظمت الأمانة في عام ٢٠١٢، على هامش الدورة التاسعة والستين للمجلس، المنتدى الثالث للمستفيدين من أداة الإعلانات الإلكترونية "إدنا"، حيث جرت مناقشات عن نقل الإعلانات الإلكترونية نقلا مأمونا وغير ذلك من المواضيع ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، حضر ٢٢ ممثلا من ١٨ دولة طرفا الدورات التدريبية عن أداة الإعلانات الإلكترونية "إدنا" التي نُظمت خلال دورة المؤتمر السابعة عشرة. وأتاحت الأمانة دورة تدريبية أساسية عن الإعلانات الإلكترونية في إطار "الدورة التدريبية عن الهيئات الوطنية وقواعد البيانات الكيميائية" التي نظمها المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى الاتفاقية (VERIFIN) في آب/أغسطس ٢٠١٢. وأُتيحت للدول الأطراف بناء على طلبها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ صيغة جديدة من أداة الإعلانات الإلكترونية "إدنا" (الصيغة 2.5). وستواصل الأمانة العمل على إدخال تحسينات أخرى طلبتها الدول الأطراف، من قبيل إدراج وحدة نسقية في أداة الإعلانات الإلكترونية "إدنا" للإعلان عن مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية.

عوامل مكافحة الشغب

٣٤-١ بحلول نهاية الفترة المستعرضة، كان هناك ١٣١ دولة طرفا أعلنت عن حيازتها عوامل من عوامل مكافحة الشغب (معظمها غازات مسيلة للدموع). ويتاح مزيد من المعلومات في المرفق ٧.

عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية

٣٥-١ تخاطر الدول الأطراف الأمانة بصادراتها ووارداتها من المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية،^{١٩} بما فيها صادراتها من مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول غير أطراف في الاتفاقية. وفيما يخص عمليات نقل مواد الجدول ١ الكيميائية، يجب أن يقوم كلا الطرفين في عملية النقل بالإخطار بها مسبقاً. ويُحظر على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنقل مواد الجدول ١ أو ٢ الكيميائية إلى دول غير أطراف أو منها، كما أن الدول الأطراف ملزمة بأن تطلب شهادات المستخدم النهائي في ما يتصل بعمليات نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول غير أطراف.

٣٦-١ وفي عام ٢٠١٢، تلقت الأمانة ١٤ إخطاراً بـ٧ من عمليات نقل مواد الجدول ١ الكيميائية شملت خمس دول أطراف، كان يُزعم أن تُجرى في عام ٢٠١٢. ومن خمس الدول الأطراف هذه أربعٌ تدرج في عداد الدول المرسلّة وأربعٌ في عداد الدول المتلقية (هناك ثلاثٌ يندرج كلٌ منهما في عداد الدول المرسلّة والدول المتلقية في آن معاً). واستلمت الأمانة كذلك إخطاراً واحداً بعملية نقل كان يُزعم أن تُجرى في عام ٢٠١٣. ويشير ما أُستلم في عام ٢٠١٢ من الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة إلى أن ٥٠ دولة طرفاً كانت قد نقلت في عام ٢٠١١ ما يقارب مجموعه ٧٠٠ ٤ طن من مواد الجدول ٢ الكيميائية. وتشير الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة في ما يخص مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى أن ١١٦ دولة طرفاً نقلت في عام ٢٠١١ زهاء ٥٠٠ ٣٢٤ طن من هذه المواد. وصدّرت إحدى عشرة دولة طرفاً أربعاً من مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى أربع دول غير أطراف، ويمثل كلوريد الثيونيل ٥١٪ من الـ ٢٠٥٤ طن من مواد الجدول ٣ الكيميائية التي أُعلن عن تصديرها إلى دول غير أطراف في عام ٢٠١١.

المشاورات غير الرسمية

- ٣٧-١ أجرت الدول الأطراف مشاورات بشأن عدد من المسائل غير المحسومة ذات الصلة بالتحقق، منها:
- (أ) "الإعلان عن أملاح المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية": وهي مسألة أُغلق ملفّها لكن ثمة خيار لإعادة التباحث فيها مرة أخرى إذا طلبت الدول الأطراف ذلك؛
- (ب) "مناقشة الحاجة إلى توصية بشأن التعامل في المستقبل مع أملاح مواد الجدول ١ الكيميائية التي لم تذكر صريحاً الذكر في الجدول ١": مسألة أُغلق ملفّها؛
- (ج) "تقييم خطر مواقع معامل الجدول ٢ الكيميائية على موضوع الاتفاقية والغرض منها": مسألة أُغلق ملفّها؛

^{١٩} إذا تجاوز مقدار الصادرات أو الواردات المعنية كمياتٍ دنيا معيّنة.

(د) "التفاهم بشأن الاطلاع على السجلات خلال عمليات تفتيش مواقع معامل مواد الجدول ٢ ومواد الجدول ٣ الكيميائية ومواقع معامل المواد الكيميائية العضوية المميزة/المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور^{٢٠}": مسألة أُغلق ملفها؛

(هـ) "النظر في ما إذا يلزم تقديم معلومات في حالات توقُّف الأنشطة ذات الصلة بمواد الجدول ٢ أو الجدول ٣ الكيميائية في المعامل أو مواقع المعامل التي أُعلن أنه تجري فيها مثل هذه الأنشطة": وهي مسألة تم التباحث فيها. وورد في ورقة غير رسمية من الأمانة عنوانها "الإخطار بتوقف الأنشطة الواجب الإعلان عنها في مواقع معامل مواد الجدول ٢ أو الجدول ٣ الكيميائية" مؤرخة بـ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ أن الفائدة الرئيسية من هذه المعلومة المقدمة طوعا هي تحقيق وفورات في الموارد (في وقت المفتشين وفي المراسلات) وأنه لا أثر لها في انتقاء المواقع لتفتيشها. واتفق في المجلس على إغلاق ملف هذه المسألة؛

(و) وتم توثيق مسألة "المبادئ التوجيهية بشأن عدد عمليات تفتيش المرافق الوحيدة الصغيرة الحجم لمواد الجدول ١ الكيميائية والمرافق الأخرى لمواد الجدول ١ الكيميائية، وكثافة هذه العمليات، ومدتها، وتوقيتها، وطريقتها" في القرار الصادر عن المؤتمر (الوثيقة C-17/DEC.8 المؤرخة بـ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢): وأُغلق ملفها تبعا لذلك.

عمليات التفتيش بالتحدي والتحقيق في ادعاء استخدام أسلحة كيميائية

٣٨-١ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أُبرم مع الأمين العام للأمم المتحدة "ترتيب تكميلي خاص بتنفيذ الفقرة ٢(ج) من المادة الثانية من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة. ويهدف هذا الترتيب التكميلي إلى التكفل بتأهب الأمانة لتلبية طلب الأمين العام للأمم المتحدة إليها أن تضع مواردها رهن تصرفه، كما تقضي به الفقرة ٢٧ من الجزء الحادي عشر من المرفق المتعلق بالتحقق، في حالة ادعاء استخدام أسلحة كيميائية يتناول دولة ليست طرفا أو إقليما لا تسيطر عليه دولة طرف. وأبلغ المدير العام المجلس في دورته السبعين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بإبرام الترتيب التكميلي.

٣٩-١ لم يُطلب، في عام ٢٠١٢، إجراء عمليات تفتيش بالتحدي أو تحقيق في ادعاء استخدام أسلحة كيميائية. بيد أن الأمانة ثابرت على العمل لاستدامة درجة عالية من التأهب لإجراء عمليات تفتيش بالتحدي أو تحقيق في حالة ادعاء استخدام الأسلحة الكيميائية، بناء على طلب الدول الأطراف، واستُعين في ذلك بعدد من الوسائل:

(أ) عُقد في هولندا يومي ١ و ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ تمرين على مراقبة محيط المرفق والتحكم في دخوله، شارك فيه ٢١ مفتشا وموظفا من المقر للتدرب على المتطلبات التشغيلية لإجراء عملية تفتيش بالتحدي، وركز بصفة خاصة على العمليات التي تجرى على مدار الساعة، والقيادة والتحكم والاتصالات والتفاوض بشأن دخول المرافق على النحو المناسب.

(ب) عُقدت بمقر المنظمة يومي ٥ و ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ حلقة عمل دامت يوما ونصف يوم، شارك فيها خبراء ممن سبق أن شاركوا مشاركة مباشرة في تمارين التفتيش بالتحدي أو تحقيق في ادعاء استخدام أسلحة كيميائية، أو من ذوي خبرة متخصصة في عمليات التفتيش بالتحدي أو التحقيق في ادعاء استخدام أسلحة كيميائية. وكان الهدف من حلقة العمل هذه تمييز أفضل الممارسات، واستخلاص العبر والأفكار من أجل إعداد استراتيجيات وسياسات تستفيد منها الأمانة والدول الأطراف معا بغية مساعدة المنظمة والدول الأطراف في تعزيز التأهب لإجراء عملية تفتيش بالتحدي أو تحقيق في ادعاء استخدام أسلحة كيميائية، والاستفادة منها في المستقبل خلال التمارين التي تجريها المنظمة والتمارين التي تُجرى على الصعيد الوطني وركز في حلقة العمل على المجالات القابلة للتحسن التي تم تمييزها خلال تمارين التفتيش بالتحدي والتحقيق في ادعاء استخدام أسلحة كيميائية، وهي التمارين التي كانت حتى ذلك الحين تنظم بمشاركة هامة من المنظمة. وهذه هي المرة الأولى التي يجري فيها مثل هذا الاستعراض الشامل. وقدم الخبراء توصيات عدة، بعضها موجه إلى عناية الأمانة والبعض الآخر إلى الدول الأطراف.

(ج) وأجري، من ١ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، تمرين ميداني على التفتيش بالتحدي بموقع عسكري في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لاختبار إجراءات نقطة الدخول، والموافقة على المعدات، وأخذ العينات وتحليلها، والمفاوضات بشأن مراقبة محيط المرفق والتحكم في دخوله، وكيفية معاملة مراقب الدولة الطالبة، والمقابلات مع العاملين بالموقع، وللتدريب على كل ذلك.

(د) وأجرى بالتعاون مع حكومة صربيا من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ تمرين ميداني على التحقيق في ادعاء استخدام أسلحة كيميائية، كان أول تمرين من نوعه استُخدمت خلاله عوامل حرب كيميائية حية. وشارك في هذا التمرين الميداني ٣٦ من المفتشين وغيرهم من العاملين في المقر، بدعم من الموظفين في المقر. وأجري التمرين في موقعين عسكريين صربيين وفي مقر المنظمة في آن واحد.

سائر الأنشطة ذات الصلة بالتحقق

تطوير أخذ العينات وتحليلها

٤٠-١ عُقدت خلال العام حلقة عمل بشأن تمارين بناء الثقة في ما يخص تحليل العينات الطبية الأحيائية للتباحث في الاستنتاجات التي تمخض عنها ثاني هذه التمارين، والشروع في التخطيط لتمرين ثالث كان يُزمع عقده في شباط/فبراير ٢٠١٣.

٤١-١ وأحرز تقدم على صعيد الأعمال التحضيرية لإجراء أخذ العينات وتحليلها خلال عمليات تفتيش مواقع مواد الجدول ٣ الكيميائية وعمليات تفتيش المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية. وركز فيها رئيسيا على تقليص الوقت اللازم للتحليل إلى أقل من الـ ٢٤ ساعة التي تستغرقها عمليات التفتيش المجرة بموجب هذين النظامين. وأجري اختبار إجراءات محسنة خلال عمليات تفتيش مواد الجدول ٢ الكيميائية، وكانت نتائجه إيجابية.

اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة

٤٢-١ تجري المنظمة كل عام اختبارات رسمية لكفاءة المؤسسات التي قد ترغب في المشاركة في شبكة المنظمة لمختبرات التحاليل. وشهدت السنة المستعرضة إنجاز الاختبار الثلاثين من هذه الاختبارات، وتنظيم الاختبار الحادي والثلاثين والشروع في الاختبار الثاني والثلاثين منها. وكان هناك في نهاية الفترة المفاد عنها ٢٢ مختبرا معيّنا قائما في ١٧ دولة عضوا، علقت مؤقتا صفة المختبر المعين لأربعة منها. ويبيّن في المرفق ٨ وضع كل من المختبرات المعينة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة

٤٣-١ يبيّن الجدول ٦ عدد المواد الكيميائية التي تشملها قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة في ما يخص كلا من التقنيات المعنية خلال أربع السنوات الأخيرة^{٢١}. ولم يستعن في عمليات التحليل في عين الموقع إلا ببيانات الفصل الكروماتوغرافي الغازي (قارئ الاحتجاز)^{٢٢} وبيانات القياس الطيفي الكتلي^{٢٣}.

^{٢١} خلافا للأرقام الواردة في الجداول الخاصة بقاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة ضمن التقارير السنوية لعام ٢٠٠٩ وما قبله، تمثل أعداد البيانات الواردة في الجدول ٦ أعداد مختلف المواد الكيميائية التي تتعلق بها البيانات المدرجة في قاعدة البيانات المعنية، لا أعداد بنود هذه البيانات.

^{٢٢} GC(RI)

^{٢٣} MS

الجدول ٦: أعداد أنواع المواد الكيميائية المدرجة بياناتُ عنها في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة

الحال في نهاية العام	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
أطياف الأشعة دون الحمراء ^{٢٤}	698	698	716	723
بيانات الفصل الكروماتوغرافي الغازي (قرائن الاحتجاز)	2 894	3 018	3 470	3 560
بيانات الطنين المغنطيسي النووي ^{٢٥}	298	298	298	298
بيانات القياس الطيفي الكتلي	3 214	3 321	3 657	3 731

التمرين على التحقق

٤٤-١ بدأ برنامج تدريب المفتشين لعام ٢٠١٢ في ٣ كانون الثاني/يناير واستمر حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر. واشتمل البرنامج على ٥٤ دورة تدريبية وموضوعاً على حدة، أُجري بعضها عدة مرات، فبلغ عددها ١٠٣ دورة تدريبية.

٤٥-١ وساعدت الدول الأعضاء التالية في تنظيم البرنامج التدريبي، إما من خلال التبرعات أو توفير المساعدة التقنية و/أو الإدارية: الأردن، وإيطاليا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وصربيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٦-١ وإثر التمرين الثالث على إيصال المساعدة (ASSISTEX 3) لعام ٢٠١٠ الذي أُجري في تونس والتمرين على التفتيش بالتحدي في تايلند في عام ٢٠١١، أُتيح لموظفي الأمانة تدريب للتكفل بالتأهب لإجراء تحقيق في ادعاء استخدام أسلحة كيميائية أو تفتيش بالتحدي، أُخذت فيه بالاعتبار التوصيات التي تمخض عنها تقييم هذين التمرينين. وتضمنت التوصيات إجراء تمارين إيضاحية في قيادة الفريق، وتمرين ميدانية على الاستطلاع وأخذ العينات، وعمليات القيادة والتحكم، وإزالة التلوث، والتقييم غير المتلف، وجمع الأدلة وإدارتها، ومهارات إجراء المقابلات في إطار التحقيق، وإجراء تحقيق طبي، وإدارة وسائط الإعلام، والإبلاغ عن المخاطر. وأُجري هذا التمرين في صربيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا.

٢- التعاون الدولي والمساعدة

١-٢ إن برامج التعاون الدولي والمساعدة التي تنفذها المنظمة تستند رئيسياً إلى أحكام المواد السابعة والعاشرية والحادية عشرة من الاتفاقية، التي تتعلق بحقوق الدول الأطراف والتزاماتها ذات الصلة بالتنفيذ، والمساعدة، والحماية، والتنمية الاقتصادية والتكنولوجية.

تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية

٢-٢ يتيح القرار بشأن المادة الحادية عشرة (الوثيقة EC-16/DEC.10 المؤرخة بـ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١) الذي اعتمدته المؤتمر خلال دورته السادسة عشرة خارطة طريق لمكونات إطار عمل متفق عليه لتنفيذ الدول الأطراف والأمانة. ونظمت الأمانة متابعة لهذا القرار حلقتي عمل إقليميتين، إحداهما في بيجين، في الصين، من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ من أجل الدول الأعضاء في المنظمة من منطقة آسيا، والأخرى في مونتيفيديو بأوروغواي، من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، من أجل الدول الأعضاء في المنظمة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك بغية حشد طائفة كبيرة من أصحاب الشأن للتباحث في الحاجيات المحددة والمجالات ذات الأولوية في كل منطقة، حتى تتمكن الأمانة من زيادة فعالية ووقع ما تنفذه من برامج التعاون الدولي إلى الحد الأقصى.

٣-٢ أجريت مشاورات غير رسمية بين الدول الأطراف في نيسان/أبريل وتموز/يوليه وأيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر.

٤-٢ نُظمت الدورة الثالثة عشرة لبرنامج التدريب المشترك من ٢ آب/أغسطس إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وشارك فيها أشخاص من ٣٢ دولة طرفاً، منهم ١٤ من أفريقيا. وانطوى برنامج التدريب المكثف الذي دام تسعة أسابيع على وحدات تدريبية في مقر المنظمة وفي جامعة ساري بالملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وتدريب عملي في معامل كيميائية مجهزة بأحدث المعدات على الصعيد العالمي. وساعدت على تنظيم عناصر شتى من هذه الدورة الهيئات الوطنية، ومؤسسات أكاديمية ومتخصصة، ورابطات الصناعة الكيميائية، وشركات كيميائية من عدة دول أعضاء صناعية، هي إسبانيا، وألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسويسرا، وكرواتيا، وماليزيا، وهولندا، واليابان. ومنذ عام ٢٠٠٠، شارك في دورات برنامج التدريب المشترك شخصاً ٢٩٧ من العلميين والمهندسين من ١٠٢ من الدول النامية أو الماراً اقتصاداً بمرحلة انتقالية، وُجِّع فيها بين دروس نظرية وتمارين عملية على الإنتاج الحديث والممارسات الإدارية وفي مجال السلامة في الصناعة الكيميائية.

- ٥-٢ وقُدِّمَ الدعم في عام ٢٠١٢ لـ ٢٢ حدثاً في ٢٠ دولة عضواً من أجل تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية في مجالات ذات صلة بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية. وفي الإجمال وُقِّرَ تمويل لحضور ٩١ علمياً أحداثاً دولية تناولت طائفة متنوعة من المواضيع، وهذه الأحداث هي المؤتمر الدولي عن المناحي في علوم الكيمياء البحتة والتطبيقية على الصعيد العالمي، والمحفل الدولي عن المواد المتقدمة (POLYCHAR 20)، ومنتدى العلاج الطبي الكيميائي والأحيائي، والمؤتمر بشأن الطرائق الحالية والمستقبلية للتصوير البلوري الإحيائي الجزيئي.
- ٦-٢ وعُقدت في عام ٢٠١٢ ثماني دورات دولية للتدريب على تحليل المواد الكيميائية ذات الصلة بالاتفاقية. ودُرِبَ في الإجمال ١٠٠ أخصائياً في التحليل الكيميائي خلال هذه الدورات، التي عُقدت في العقبة بالأردن، وفي مدريد بإسبانيا، وفي كييف بأوكرانيا، وفي بريتوريا بجنوب أفريقيا، وفي هلسنكي بفنلندا (خمس دورات). وقُدِّمت الدعم لعقد هذه الدورات حكومة كل من أوكرانيا، وجنوب أفريقيا، وفنلندا.
- ٧-٢ وعُقدت في عام ٢٠١٢، في إطار برنامج التواصل بأوساط الصناعة الكيميائية، ستة أحداث بشأن إدارة السلامة الكيميائية شارك فيها ١٨٦ شخصاً. وعُقدت هذه الدورات في وابرثال بألمانيا، وفي الدوحة بقطر، وفي كوالا لمبور بماليزيا، وفي كاثماندو بنيبال، وفي ممباي بالهند، وفي لاهاي بهولندا. وقُدِّمت الدعم لعقد هذه الأحداث حكومة كل من ألمانيا، وقطر، وماليزيا، والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٨-٢ وفي عام ٢٠١٢، قُدِّمَ الدعم لـ ٩ من دورات التدريب الداخلي، مُوِّلت اثنتان منهما بتبرع من الصين، فيما عُقدت الدورات الأخرى بتمويل مباشر من برنامج المنظمة وميزانيتها العاديين.
- ٩-٢ ونُفذت في إطار برنامج دعم مشاريع البحوث سبعة مشاريع بحوث مَوَّلَتها المنظمة مباشرة وأُقرَّ ٢٨ مشروعاً ممولاً بالاشتراك مع المؤسسة الدولية للعلوم خلال الاجتماع الحادي والعشرين للجنة الاستعراض التابعة لهذه المؤسسة الذي عُقد في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢.
- ١٠-٢ وقُدِّمت المساعدة التقنية، في إطار برنامج مساعدة المختبرات، إلى جامعة جومو كينيياتا للزراعة والتكنولوجيا في نايروبي بكينيا.
- ١١-٢ ووردت من دول أعضاء شتى، في إطار برنامج تبادل المعدات، عديد من طلبات معدات المختبرات وأجهزة تكنولوجيا المعلومات. ولم تتبرع أي جهات مانحة بمعدات في عام ٢٠١٢.

تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني والمساعدة التقنية

١٢-٢ ركزت الأمانة في تقديمها المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات على المجالات التالية:

- (أ) تعزيز قدرات الهيئات الوطنية لتمكينها من الاضطلاع بدورٍ أكثر فعالية في التواصل بالأمانة؛
- (ب) تعزيز ودعم اتخاذ الخطوات اللازمة لسنّ التشريعات، بما فيها التشريعات الجزائية، واعتماد التدابير الإدارية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية. وشمل ذلك استحداث نهج "التدابير الأولية" في صياغة تشريعات تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، الذي قدم إلى الدول الأطراف لكي تنظر فيه في إطار عملية التيسير الخاصة بالمادة السابعة؛
- (ج) بناء قدرة الدول الأطراف على تحديد ما يخضع للإعلان من الأنشطة الصناعية والتجارية المتصلة بالمواد الكيميائية؛
- (د) تيسير تقديم الإعلانات.

١٣-٢ وأتاحت الأمانة تدريباً وحلقات عمل في مجالات الجمارك، وتنفيذ متطلبات نظام نقل المواد الكيميائية، وتدريب العاملين في الهيئات الوطنية لكي يعملوا بمثابة مرافقين للمفتشين، ومتطلبات الإعلان بموجب المادة السادسة من الاتفاقية.

١٤-٢ وسعت الأمانة كذلك للحصول على الإعلانات السنوية وتحديثاتها من الدول الأطراف وفق ما تقضي به الفقرة الخامسة من المادة السابعة من الاتفاقية. ويتعيّن على الدول الأطراف أن تُطلع الأمانة على مدى وفائها بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة السابعة من الاتفاقية (فقراتها الفرعية (أ) و(ب) و(ج)) والفقرتين الثانية والثالثة منها. وبحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، أُستلمت الإفادات المعنية من ١٤١ دولة طرفاً في المجموع. وبلغ عدد الدول الأطراف، بحلول نهاية عام ٢٠١٢، التي لها تشريعات تشمل جميع المجالات الرئيسية المبينة في خطة العمل الخاصة بتنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية ٨٩ دولة طرفاً، فيما بلغ عدد الدول الأطراف التي أكدت أنها راجعت لوائحها الوطنية بموجب الفقرة الفرعية ٢(هـ) من المادة الحادية عشرة من الاتفاقية ٦٥ دولة طرفاً. وواصلت الأمانة الاستجابة للطلبات التي قدمتها الدول الأطراف لمساعدتها في مراجعة صكوكها التشريعية.

١٥-٢ واختارت الأمانة خمس دول أعضاء لتلقي زيارات مساعدة تقنية في عام ٢٠١٢، ومع ذلك لم تُجر سوى زيارة واحدة فقط. وأُجّلت أربع الزيارات المتبقية المخطط لها لأن الدول الأطراف المعنية لم تتمكن من إتمام الترتيبات اللازمة للقيام بهذه الزيارات بنجاح. وطبقت الأمانة، حرصاً على تحقيق أعلى مردود ممكن مقابل النفقات، مجموعة صارمة من المعايير لتحديد الدول التي ستُجرى الزيارات التقنية فيها.

وإذ تركز الأمانة على الدول الأطراف التي أحرزت درجة من التقدم من شأنه أن تتمخض عن خطوة ملموسة إلى الأمام، فهي تتوخى الحرص على أن تثمر المساعدة التقنية المقدمة تقدماً قابلاً للقياس.

١٦-٢ ودعمت الأمانة برنامج توجيه الهيئات الوطنية على أساس تجريبي، في إطار جهودها الرامية إلى تحسين ما تقدّمه إلى الدول الأطراف من دعم ومساعدة تقنيين. وشملت هذه المبادرة التجريبية شراكة هيئتين وطنيتين في بلدين أفريقيين، وآخرين في بلدين آسيويين.

١٧-٢ ونفذت الأمانة أيضاً في عام ٢٠١٢، في مقر المنظمة بلاهاي، دورة في إطار برامج التدريب الداخلي من أجل المعنيين بصياغة نصوص التشريعات وممثلي الهيئات الوطنية، حيث قدّم الدعم لأربعة أشخاص معنيين بصياغة نصوص التشريعات من دولتين طرفين. وُرمي من هذا البرنامج إلى تجهيز المعنيين بصياغة نصوص التشريعات بما يلزم من مهارات وقدرة تقنية لتمكينهم من صياغة تشريع وطني لتنفيذ الاتفاقية، وأيضاً السعي لاعتماده.

الاجتماعات الإقليمية للهيئات الوطنية

١٨-٢ عُقدت من أجل ممثلي الهيئات الوطنية وغيرهم من المسؤولين الحكوميين المنخرطين في تنفيذ الاتفاقية أربعة اجتماعات إقليمية في إثيوبيا (أفريقيا)، وبولندا (أوروبا الشرقية)، وسري لانكا (آسيا)، وكوستاريكا (مجموعة الدول اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، أتاحَت للهيئات الوطنية في هذه المناطق فرصاً لتبادل وجهات النظر وتقاسم التجارب بشأن المسائل العملية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي وتعزيز تنفيذها. وتناولت هذه الاجتماعات مجالات تنفيذ معيّنة، من قبيل مسائل الإعلانات والتحقق من الصناعة.

١٩-٢ ونُظمت، خلال عام ٢٠١٢، سبع حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية من أجل موظفي الهيئات الوطنية والجمارك وسائر أصحاب الشأن ذوي الصلة بالهيئات الوطنية: فنُظمت دورة تدريبية لمرافقي أفرقة التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية من أجل الهيئات الوطنية للدول الأطراف في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (في سانتياغو بشيلي)؛ وست دورات تدريبية لموظفي الجمارك (الأرجنتين، وغانا، وقطر، وكرواتيا، وكينيا، والهند) ودورة تدريبية في قطر من أجل ممثلي الهيئات الوطنية للدول الأطراف في آسيا العاكفين على استيفاء متطلبات الإعلان بموجب المادة السادسة من الاتفاقية.

٢٠-٢ وواصلت الأمانة العمل مع مبادرة الجمارك الخضراء والمنظمة العالمية للجمارك في تصميم دورة تدريبية للتعليم الإلكتروني بشأن نظام نقل المواد الكيميائية بموجب الاتفاقية، من أجل موظفي الجمارك.

٢١-٢ وعقدت ثلاث دورات التدريب الأساسية للهيئات الوطنية التي نظمتها الأمانة في عام ٢٠١٢ بمقر المنظمة، حتى تُؤتي أكبر أثر ممكن، وهو ما مكن الأمانة من إطلاع الموظفين الجدد في الهيئات الوطنية على عملها وعلى الاتفاقية لتوسيع فهمهم لهما قدر الإمكان.

٢٢-٢ وتسعى الأمانة منذ عام ٢٠١١، في إطار ما تبذله من جهود لزيادة وقع التدريب الفردي المباشر ولتكوين القدرات، لإقامة نظام للتعليم الإلكتروني يتألف من سلسلة من الوحدات التدريبية. وتستهدف مبادرة التعلم الإلكتروني أساسيا الجمهور الخارجي، بما فيه موظفو الهيئات الوطنية وأصحاب الشأن ذوو الصلة بها. وأُنجزت في عام ٢٠١٢ وحدتان تدريبيتان بشأن تاريخ الاتفاقية ومعلومات أساسية عنها وبشأن بنية المنظمة ووظائفها، ويمكن الاطلاع عليهما على موقع المنظمة المتاح للعموم على شبكة الإنترنت.

٢٣-٢ وقامت الأمانة بانتظام بتحديث وتحيين قاعدة البيانات عمت تجريبه الدول الأطراف من أنشطة دعما لجهود دول أطراف أخرى في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. وتتاح قاعدة البيانات هذه على الخادوم الخارجي للمنظمة على شبكة الإنترنت. وضُمّت قاعدة البيانات أنشطة الأمانة، وذلك في إطار جهودها حتى تغدو أنشطتها أكثر شفافية لجميع الدول الأطراف.

ملتقى الهيئات الوطنية السنوي الرابع عشر

٢٤-٢ عُقد ملتقى الهيئات الوطنية السنوي الرابع عشر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وتناول المجالات المواضيعية التالية:

- (أ) تمييز الأنشطة الخاضعة للإعلان بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، وسبل تبديد التباينات في البيانات عن نقل المواد الكيميائية في إطار نظام نقلها بموجب الاتفاقية؛
- (ب) كيفية تحقيق الفعالية في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما فيه صياغة التشريع الخاص بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني وسنّه؛
- (ج) إدارة عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية؛
- (د) تلقي عمليات تفتيش تنطوي على أخذ العينات وتحليلها؛
- (هـ) إدارة السلامة والأمن الكيميائيين في ما يتصل بالمادة الحادية عشرة من الاتفاقية؛
- (و) التثقيف والتواصل الخارجي في ما يخص العلوم والتكنولوجيا.

٢٥-٢ وأتاح هذا الملتقى للمشاركين فيه، البالغ عددهم ٢٠٦ شخصا من ١١٨ دولة طرفا، وممثلين من منظميتين إقليميتين، وهما الجماعة الكاريبية والاتحاد الأفريقي، فرصة للتباحث وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات وتمييز المجالات التي يمكن أن تركز الأمانة عليها في المستقبل. كما عقدت الأمانة ما يربو على ٢٤٥ مشاورة مع الهيئات الوطنية المشاركة بشأن طائفة واسعة من المواضيع ذات الاهتمام المشترك.

المساعدة والحماية

٢٦-٢ تستند أنشطة المساعدة والحماية التي تضطلع بها المنظمة إلى أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية، التي تمنح الدول الأطراف الحق في طلب المساعدة والحماية في حالات استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها. ويُعترف أيضا في المادة العاشرة من الاتفاقية بحق الدول الأطراف في الحصول على المشورة التخصصية لإنماء وتحسين قدراتها على الحماية من الأسلحة الكيميائية.

٢٧-٢ وواصلت الأمانة تنفيذ مشاريع طويلة الأجل لتكوين القدرات من أجل الأشخاص المعنيين بالاستجابة العاجلة على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي، لإنماء وتحسين القدرة على الحماية من الأسلحة الكيميائية. وخلاصة القول إن المنظمة تمكنت بفضل الأنشطة الدولية الـ١٤ التي نظمتها الأمانة في مجال بناء القدرات خلال عام ٢٠١٢، من بناء وصقل مهارات ٢٦٩ شخصا من الدول الأطراف، خلال دورات تدريب أساسية، ومتقدمة، ومختبرية، وطبية، ورامية إلى تجديد المهارات. ويرد في ما يلي بيان هذه الدورات:

(أ) عُقد اجتماعان تخطيطيان لمشاريع جديدة طويلة الأجل لتكوين القدرات في مجال الحماية من الأسلحة الكيميائية، أحدهما في هندوراس، في المنطقة دون الإقليمية لأمريكا الوسطى، والآخر في ناميبيا في المنطقة دون الإقليمية لجنوب أفريقيا.

(ب) عُقدت ثلاث دورات تدريبية في إطار مشاريع دون إقليمية: دورة في بربادوس من أجل منطقة الكاريبي دون الإقليمية، ووفرت الدعم التقني والمالي لهذه الدورة حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ وأخرى في صربيا من أجل الدول الأطراف الناطقة باللغة الإنكليزية في غرب أفريقيا؛ والثالثة في جنوب أفريقيا من أجل الدول الأطراف في جنوب القارة الأفريقية؛ ووفرت الدعم المالي للدورتين الأخيرتين النرويج، بينما وفرت الدولتان المستضيفتان الدعم التقني.

- (ج) عُقدت في كولومبو في نيسان/أبريل، بناء على طلب الهيئة الوطنية لسري لانكا، الدورة التدريبية الوطنية الخامسة من أجل المختصين في الاستجابة إزاء حادّات المنطوية على عوامل الحرب الكيميائية والمواد الكيميائية الصناعية السامة.
- (د) عُقدت في أيار/مايو في لا باز، في باخا كاليفورنيا بالمكسيك، حلقة عمل بشأن الاستجابة إزاء حادث أسلحة كيميائية تحضيراً لقمة مجموعة العشرين.
- (هـ) وُفّر لبولندا في أيار/مايو، في إطار التحضير لبطولة اتحاد الجمعيات الأوروبية لكرة القدم، تدريب على أخذ العينات وتحليلها.
- (و) أجرت الأمانة دورات تدريبية دولية أساسية بشأن المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية بدعم من الهيئات الوطنية لباكستان، وجمهورية كوريا، وصربيا، وفنلندا.
- (ز) عُقدت دورة تدريبية متقدمة بشأن المساعدة والحماية لأول مرة في بيجين بالصين.
- (ح) أجريت دورة تدريبية متقدمة في الدفاع المدني في الجمهورية التشيكية.
- (ط) أجريت في تشرين الأول/أكتوبر دورة تدريبية متقدمة لإنماء المهارات المختبرية في زميانسكي كوستولاني في سلوفاكيا.
- (ي) عُقدت دورة التدريب السويسرية الثانية والدورة الرابعة للمختبرات السويسرية بشأن الحماية من الأسلحة الكيميائية في مركز التدريب على الحماية الذرية والبيولوجية والكيميائية^{٢٦} في شبيتز، التابع للجيش السويسري، وذلك في آذار/مارس وتشرين الثاني/نوفمبر على التوالي.
- (ك) نظمت الأمانة حلقة التدارس السنوية من أجل دول جنوب شرق أوروبا في شباط/فبراير في راكيتي بكرواتيا، بالاشتراك مع المركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من حد الأسلحة وتنفيذه.
- (ل) عُقد في كييف تدريب على الاستجابة الطبية العاجلة في المركز العلمي العملي الأوكراني للطب في حالات الطوارئ والكوارث.
- (م) أجريت دورة تدريبية أساسية في البرازيل وأخرى متقدمة في الأرجنتين في إطار دورات المساعدة والحماية بشأن الاستجابة إزاء الطوارئ الكيميائية من أجل مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي، وُفّر خلالهما تدريب على الدفاع المدني للتصدي للحالات

الكيميائية الطارئة، وكذلك على تقييم المخاطر والتخطيط العاجل في حالات استعمال عوامل حرب كيميائية. واشتملتا على تمارين ميدانية وأخرى إيضاحية تضمنت أنشطة للاستجابة العاجلة في حالة استعمال عوامل حرب كيميائية.

(ن) أجريت في لاهاي في تشرين الثاني/نوفمبر أول دورة تدريبية دولية للمدربين، اختتمت بتقييم مُرضٍ إجمالاً وبمجموعة من التوصيات لتنفيذها في الدورة الثانية التي ستنظم أيضاً في لاهاي في عام ٢٠١٣.

٢٨-٢ كما أُجريت في الجبل الأسود حلقة العمل السنوية الثالثة عشرة لتنسيق المساعدة بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية، ركزت على الحقوق والالتزامات، وإتاحة مشورة متخصصة بموجب الفقرة ٥ من المادة العاشرة من الاتفاقية، وتكوين القدرات، ومراكز المساعدة والحماية ذات الصلة بالاتفاقية، ودور الجهات المانحة.

٢٩-٢ وعُقد في لاهاي بهولندا، في كانون الأول/ديسمبر، الاجتماع العاشر لشبكة الحماية الذي ركز على مسائل ذات صلة بتنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية، وتقييم أثر أنشطة تكوين القدرات، ومراكز المساعدة والحماية ذات الصلة بالاتفاقية، والعلميات الطارئة، وشبكة الدعم الدولية لضحايا الأسلحة الكيميائية التي أنشأت عملاً بالقرار الصادر عن المؤتمر في دورته السادسة عشرة (الوثيقة C-16/DEC.13 المؤرخة بـ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١).

٣٠-٢ وواصلت الأمانة أيضاً تعاونها الوثيق مع سائر المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وغيره من وكالاتها المتخصصة. ووقعت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إجراءات الاتصال بين فرع خدمات الطوارئ في مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وأمانة المنظمة، لاستطلاع إمكانيات التعاون في مجال توفير المساعدة إلى الدول الأطراف المعنية في حالات استخدام أسلحة كيميائية أو التهديد الخطير باستخدامها.

٣١-٢ ودعا الميسر المعني بالمسائل المتصلة بالمادة العاشرة من الاتفاقية إلى عقد مشاورات غير رسمية لتوفير المعلومات والتباحث في مواضيع منها: تقرير المدير العام عن حال تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (الوثيقة EC-67/DG.6 المؤرخة بـ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتصويبها Corr.1 المؤرخ بـ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢)؛ وتقييم نتائج حلقة العمل الثانية عشرة بشأن تنسيق المساعدة والحماية التي عُقدت في لاهاي في أواخر عام ٢٠١١؛ وتكوين القدرات؛ والتنسيق

الدولي والترابط الشبكي في ما يتصل بالمادة العاشرة من الاتفاقية؛ والتحديات والفرص الماثلة أمام الدول الأطراف المانحة والمتلقية.

٣٢-٢ وعُقدت على هامش دورة المجلس التنفيذي التاسعة والستين ودورة المؤتمر السابعة عشرة أحداثاً جانبية بشأن المادة العاشرة من الاتفاقية، رمت إلى إذكاء وعي الدول الأطراف بأهمية الوفاء بأحكام الاتفاقية ذات الصلة بالحماية والمساعدة؛ وإتاحة محفلٍ لتبادل الدول الأطراف آراءها في ما يتصل بالتحديات الماثلة أمام المنظمة في هذا المجال الهام؛ وصياغة التوصيات ذات الصلة.

٣٣-٢ ومددت الأمانة حتى آب/أغسطس ٢٠١٣ عقود خبراء أكفاء من ذوي الخبرات في علم السموم، والتخلص من الذخائر غير المتفجرة ونبائط التفجير اليدوية الصنع، وإدارة الكوارث في حالة طلب المساعدة بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية.

٣٤-٢ وأنشأت الأمانة في عام ٢٠١٢ الصندوق الاستثماري الخاص بشبكة الدعم الدولية لضحايا الأسلحة الكيميائية عملاً بالقرار C-16/DEC.13. وفي هذا الصدد، أُستلم تبرع بمبلغ ١٥٠٠٠ أورو لهذا الصندوق من حكومة جمهورية إيران الإسلامية.

٣٥-٢ وأنشأت الأمانة صفحة على موقع المنظمة المتاح للعموم خصصتها لشبكة دعم ضحايا الأسلحة الكيميائية. ويُسعى من خلال هذه الصفحة إلى إتاحة منبر لتبادل المعلومات والأفكار بشأن مسألة ضحايا الأسلحة الكيميائية. وبعد أن يكتمل تطور هذه الصفحة، ستتحول إلى موقع قائم بذاته في عام ٢٠١٣. وستصوّر أفلام عن ضحايا الأسلحة الكيميائية وغيرهم ممن يهتمهم الأمر لتعرض على الموقع وعلى قناة المنظمة في موقع يوتيوب، في إطار مشروع "Fires" من أجل التثقيف والتواصل الخارجي. وعلاوة على ذلك، ستوفر الأمانة في عام ٢٠١٣ دورة تدريبية طبية أخرى من أجل الدول الأطراف، يركز فيها على معالجة ضحايا الأسلحة الكيميائية ومن تعرضوا لمواد كيميائية سامة في عام ٢٠١٣.

٣٦-٢ ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢:

(أ) كانت ١٠١ دولة طرفاً قد قدّمت، عملاً بالفقرة ٤ من المادة العاشرة من الاتفاقية، معلومات عن برامجها الوطنية لأغراض الحماية (انظر "حال تنفيذ المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢"، الوثيقة EC-72/DG.1 المؤرخة بـ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣)؛

(ب) كانت ٨٠ دولة طرفاً قد وفّت بالتزاماتها بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية (EC-72/DG.1)؛

(ج) كانت ٤٧ دولة طرفاً قد قدمت، وفقاً للفقرة الفرعية ٧(أ) من المادة العاشرة من الاتفاقية، مساهمات في صندوق التبرعات للمساعدة (انظر المرفق ٩). وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كان مبلغ هذا الصندوق يساوي ٦٢٣ ٥٠٧ ١ أورو.

برنامج المنظمة لتعزيز التعاون مع أفريقيا في ما يخص اتفاقية الأسلحة الكيميائية

٣٧-٢ مدد المدير العام في عام ٢٠١١ برنامج المنظمة لتعزيز التعاون مع أفريقيا في ما يخص اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("البرنامج الخاص بأفريقيا"). وظل البرنامج الخاص بأفريقيا خلال السنة المستعرضة يمثل عنصراً مركزياً في جهود الأمانة.

(أ) في مجال المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، حضر مشاركون من الدول الأفريقية دورات تدريبية شتى عن المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية في باكستان، والجمهورية التشيكية، وسويسرا، وصربيا، والصين، وفنلندا، وهولندا. وبلغ مجموع المشاركين من أفريقيا في هذه الدورات، في عام ٢٠١٢، ٥٠ مشاركاً.

(ب) واصلت الأمانة تطوير مشاريع طويلة أمد لتكوين القدرات في مجال المساعدة والحماية من أجل الدول الأفريقية، رُمي منها إلى تعزيز التآزر بين الدول المشاركة ومساعدتها في إنشاء شبكة وتبادل الخبرات والمعلومات في هذا المضمار. ونُفذ في عام ٢٠١٢، مشروعان من أجل منطقتين دون إقليميتين في أفريقيا بدعم مالي من النرويج ودعم تقني من جنوب أفريقيا وصربيا.

(ج) بدأ المشروع من أجل الدول الأطراف في جنوبي أفريقيا باجتماع تخطيطي في ناميبيا يومي ٧ و٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، شارك فيه ممثلو سبع من هذه الدول (بوتسوانا، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسوازيلاند، وليسوتو، وناميبيا)، وركز على تطوير برامج الحماية من الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني في الدول المعنية. وبدأ الشق العملي من هذا البرنامج بدورة تدريبية أساسية للمدربين عُقدت في جنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

(د) عُقدت دورة تدريب أساسية على تكوين القدرات في إطار مشروع المساعدة والحماية من أجل الدول الناطقة بالإنكليزية في غرب أفريقيا، في صربيا في أيلول/سبتمبر.

(هـ) وفّر دعم لستة أشخاص من الدول الأعضاء الأفريقية في إطار برنامج دعم التدريب الداخلي.

(و) وفّر الدعم لعشرة باحثين من الدول الأعضاء الأفريقية في إطار مشاريع الأبحاث بتمويل مباشر من الأمانة وتمويل مشترك مع المؤسسة الدولية للعلوم.

- (ن) عقدت الأمانة في فنلندا، بالتعاون مع مختبر بروتكتيك في بريتوريا بجنوب أفريقيا والمعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى الاتفاقية (VERIFIN)، الدورة التدريبية الرابعة في الكيمياء التحليلية في إطار البرنامج الخاص بأفريقيا. وأكمل الدورة بنجاح اثنا عشر مشاركا من الدول الأطراف الأفريقية.
- (ح) عُقدت بمقر المنظمة في لاهاي بهولندا من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه، بتبرع من النرويج، حلقة عمل الخبراء الثانية من أجل مديري المختبرات في منطقة أفريقيا. وحضرها مشاركون من ١١ دولة عضوا أفريقية؛ كما شارك فيها خبير من السويد مثل البرنامج الدولي للعلوم.
- (ط) وأجري، بتمويل طوعي من النرويج، برنامج تدريبي عن كيمياء المنتجات الطبيعية وتطويرها في معهد تطوير المنتجات الأحيائية، في جامعة ماليزيا للتكنولوجيا، من ٢ إلى ١٧ تموز/يوليه. وحضر التدريب مشاركون من ١١ دولة عضوا أفريقية.

٣- هيئتنا توجيه المنظمة

أنشطة مؤتمر الدول الأطراف

١-٣ اعتمد المؤتمر في دورته السابعة عشرة، التي عُقدت من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قرارات^{٢٧} منها:

(أ) برنامج وميزانية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠١٣ (الوثيقة C-17/DEC.4 المؤرخة بـ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)؛

(ب) جدول أنصبة الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٣ (الوثيقة C-17/DEC.5 المؤرخة بـ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)؛

(ج) تعديلات على النظام المالي والقواعد المالية للمنظمة (الوثيقة C-17/DEC.6 المؤرخة بـ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)؛

(د) تعديل على النظام الأساسي لموظفي المنظمة (الوثيقة C-17/DEC.7 المؤرخة بـ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)؛

(هـ) المبادئ التوجيهية بشأن عدد عمليات تفتيش المرافق الوحيدة الصغيرة الحجم لمواد الجدول ١ الكيميائية والمرافق الأخرى لمواد الجدول ١ الكيميائية، وكثافة هذه العمليات، ومدتها، وتوقيتها، وطريقتها (C-17/DEC.8).

أنشطة المجلس التنفيذي

٢-٣ في عام ٢٠١٢، نظر المجلس في عدد من تقارير الأمانة عن حال تنفيذ الاتفاقية، بما فيها ما يتعلق بأنشطة التحقق وبتنفيذ المواد السابعة والعاشر والحادية عشرة من الاتفاقية.

٣-٣ وقام رئيس المجلس والمدير العام للأمانة وممثلو بعض أعضاء المجلس بزيارة للاتحاد الروسي، من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس، لزيارة مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية القائم بكيزنر، بغية معاينة التقدم المحرز على صعيد تدمير الأسلحة الكيميائية والجهود المبذولة لإنجاز تدميرها (الوثيقة EC-68/2 المؤرخة بـ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢).

^{٢٧} يمكن الاطلاع على قرارات أخرى (غير مصنفة) في موقع المنظمة المتاح للعموم على شبكة الإنترنت.

٤-٣ وفي ما يخص تدمير الأسلحة الكيميائية، فإن المجلس^{٢٧}:

- (أ) استعرض التقدم المحرز في تدمير الأسلحة الكيميائية وتدمير أو تحويل مرافق إنتاجها؛
- (ب) نظر في القرار الذي اقترحته اليابان والصين بشأن الموعد الأقصى الذي حل في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وتدمير الأسلحة الكيميائية التي خلفتها اليابان على أراضي الصين في المستقبل (EC-67/DEC.6)، فاعتمده؛
- (ج) نظر في طلب إيطاليا تعديل القرار EC-48/DEC.2 بشأن تدمير جميع أسلحتها الكيميائية القديمة (EC-67/DEC.8) فأقره؛
- (د) أقر قرارا بشأن طبيعة التدابير الواجبة لمواصلة التحقق في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحوِّلة بعد انقضاء عشر سنوات على إثبات المدير العام تحويلها (EC-67/DEC.7)؛
- (هـ) أقر قرارا بشأن إعلان عن أسلحة كيميائية في ليبيا لم يُعلن عنها سابقا (EC-67/DEC.9)؛
- (و) نظر في الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية المتبقية في الاتحاد الروسي (الوثيقة EC-68/P/NAT.1 المؤرخة بـ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢)؛ وفي الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة EC-68/NAT.2 المؤرخة بـ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢)؛ وفي ليبيا (الوثيقة EC-68/NAT.4 المؤرخة بـ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢)، فأخذ علما بهذه الخطط.

أنشطة الهيئات الفرعية

- ٥-٣ عقدت لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية اجتماعها الرابع عشر من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو.
- ٦-٣ وعقدت الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية دورتها الثانية والثلاثين في حزيران/يونيه ودورتها الثالثة والثلاثين في آب/أغسطس.
- ٧-٣ ونظر المؤتمر خلال دورته السابعة عشرة في تقريرين من اللجنة المعنية بالعلاقات بالبلد المضيف عن أداء أنشطتها (الوثيقة EC-67/HCC/1 C-17/HCC/1 المؤرخة بـ ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، والوثيقة EC-70/HCC/Rev.1 C-17/HCC/2/Rev.1 المؤرخة بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)، فأخذ علما بهما.

أنشطة الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتحضير لمؤتمر الاستعراض الثالث

- ٨-٣ بناء على توصية المؤتمر في دورته السادسة عشرة (الفقرة ٢١-١ من الوثيقة C16/5 المؤرخة بـ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)، قرر المجلس في دورته الثامنة والستين أن ينشئ هيئة مكتب الفريق العامل

المفتوح العضوية المعني بالتحضير لمؤتمر الاستعراض الثالث، ووافق على مبادئ توجيهية يسترشد بها الفريق العامل وهيئة مكتبه (الفقرتان ٩-٢ و ٩-٣ من الوثيقة EC-68/3 المؤرخة بـ٤ أيار/مايو ٢٠١٢).

٩-٣ وعقد الفريق العامل، الذي ترأسته سعادة السيدة نسيمه بغلي (الجزائر)، ١٩ اجتماعا خلال الفترة الممتدة من أيار/مايو حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وأجرى مباحثات غير رسمية بشأن مجموعة كاملة من المسائل المتصلة بسير العمل بالاتفاقية منذ مؤتمر الاستعراض الثاني، الذي عقد في عام ٢٠٠٨. وقدمت الرئيسة إلى المجلس في كل دورة من دوراته العادية، بدءا من دورته التاسعة والسنتين، وإلى المؤتمر في دورته السابعة عشرة تقارير شفوية عن التقدم المحرز على هذا الصعيد.

١٠-٣ وتلقى الفريق العامل قائمة مرجعية بالوثائق ذات الصلة وأطلعته الأمانة بإيجاز على مواضيع بعينها خلال اجتماعاته. وقدمت الأمانة أيضا وثيقة شاملة (WGRC-3/S/1)، تضمنت تحليل ما أحرزته المنظمة من تقدم منذ مؤتمر الاستعراض الثاني، والتحديات الماثلة أمامها. واستندت مباحثات الفريق العامل أيضا إلى الوثائق التي قدمتها الدول الأطراف والمجلس الاستشاري العلمي.

١١-٣ وبالإضافة إلى ذلك، استمعت الدول الأطراف أيضا، في سياق التحضير لمؤتمر الاستعراض الثالث، إلى وجهات نظر الصناعة الكيميائية والمجتمع المدني:

(أ) عُقد، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، اجتماع غير رسمي مع ممثلي الصناعة الكيميائية. ووجهت رئيسة الفريق العامل إلى جميع رابطات الصناعة الوطنية دعوات للمشاركة في هذا الاجتماع الذي حضره ١٥ من ممثلي الصناعة، إلى جانب ممثلي زهاء ٤٠ دولة طرفا من جميع خمس الأقاليم الجغرافية.

(ب) عُقد، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اجتماع غير رسمي مع ممثلي المجتمع المدني، شارك فيه ممثلو زهاء ٣٠ منظمة غير حكومية، إلى جانب ممثلي دول أطراف.

٤- العلاقات الخارجية

عالمية الاتفاقية

١-٤ بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ١٨٨ دولة أي إن الانضمام إليها غدا شبه عالمي. وثمة ست دول لم تنضم بعد إلى الاتفاقية ودولتان موقعتان عليها لم تصدقا عليها (انظر المرفق ١ بشأن حال الاندراج في الاتفاقية). وواصلت الأمانة تنفيذ خطة العمل بشأن عالمية الاتفاقية على سبيل الأولوية.

٢-٤ وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، وجّه الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام رسائل مشتركة إلى زعماء الدول غير الأطراف، مشدّين فيها على ضرورة انضمامها إليها من أجل تحقيق الهدف المنشود الذي يحظى بتأييد دولي، ألا وهو تحقيق عالم خال من الأسلحة الكيميائية. وبالإضافة إلى ذلك، وجّه المدير العام إلى وزير الخارجية في الجمهورية العربية السورية رسالة جدّد فيها دعوة حكومة الجمهورية العربية السورية إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون إبطاء.

٣-٤ والتقى المدير العام بممثلين من الدول غير الأطراف للتباحث في انضمامها إلى الاتفاقية، منها أنغولا، وجنوب السودان، والصومال، وميانمار، وشجّع هذه البلدان على الانضمام إلى الاتفاقية في أبكر فرصة. ووافقت ميانمار، وهي دولة موقعة على الاتفاقية، على تلقي زيارة مساعدة تقنية من الأمانة في مطلع عام ٢٠١٣. واتصلت الأمانة أيضا بسلطات جنوب السودان بشأن إجراء زيارة مساعدة تقنية لهذا البلد. وواظبت الأمانة على رعاية مشاركة ممثلين من الدول غير الأطراف في الاتفاقية في أحداث المنظمة.

٤-٤ واستمرت طيلة عام ٢٠١٢ الاتصالات بين الأمانة وميسر المؤتمر المعتزم عقده بشأن إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل^{٢٨} في الشرق الأوسط، سعادة السيد جاكو لاجافا (فنلندا)، وفريقه. وقدمت الأمانة إلى الميسر وثيقة معلومات أساسية، ودعمت الأنشطة التي عقدت في سياق هذه المبادرة.

أنشطة التواصل الخارجي

٥-٤ نُظمت في لاهاي في عام ٢٠١٢ سلسلة من الأحداث التذكارية احتفاءً بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لبدأ نفاذ الاتفاقية. ففي ٣ أيلول/سبتمبر، وهو التاريخ الذي اعتمد فيه مؤتمر نزع السلاح الاتفاقية في جنيف في عام ١٩٩٢، عُقد اجتماع رفيع المستوى في مقر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وخاطبت المجتمعين فيه شخصيات وجيهة من بينها عمدة مدينة لاهاي، السيد خوزياس فان آرتسين، ورئيس المؤتمر، سفير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، السيد بول آر كرايت، والسيد كاريل

فان أُستَروم، المدير العام المعني بالشؤون السياسية في وزارة الخارجية الهولندية. ووردت رسائل بالفيديو من السيدة أنجيلا كين، الممثلة السامية للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، والسيد يوكيا أمانو، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والسير هارولد كروتو، الفائز بجائزة نوبل للكيمياء لعام ١٩٩٦. وأعقب هذا الحدث التذكاري أسبوع لاهاي بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار، نُظمت خلاله مجموعة متتالية من الأحداث المتاحة للعموم، بالاشتراك بين وزارة الشؤون الخارجية في هولندا، وبلدية لاهاي، ومعهد هولندا للعلاقات الدولية كِلِينْغَنْدَال، وشركاء محليين آخرين. وشهد هذا العام حدثين آخرين هما يومُ الأبواب المفتوحة في المنظمة، والدورة الثالثة للبرنامج الصيفي السنوي بشأن نزع السلاح ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل في عالم متغير.

٦-٤ وتتالت الزيارات الرفيعة المستوى إلى المنظمة في عام ٢٠١٢. وكان رئيسا السنغال وتركيا أهم الزائرين المرموقين الذي قدموا إلى المنظمة في ذلك العام. واستقبلت المنظمة زائرين مرموقين آخرين منهم وزير خارجية أوكرانيا، سعادة السيد كوستياننتين غريشينكو، في ٤ نيسان/أبريل؛ ووزير خارجية أذربيجان، سعادة السيد إلمار مماديروف، في ١١ حزيران/يونيه؛ وأمين وزارة الخارجية في نيبال، سعادة السيد دورغا براساد باتاراي، في ١٨ تموز/يوليه؛ ورئيس اللجنة الإدارية المعنية بالدفاع والعلاقات الخارجية في الجمعية الوطنية الكينية، السيد آدين كينيان، وهو نائب برلماني، في ٢٧ تموز/يوليه؛ ووكيلة وزيرة الخارجية الأمريكية بالنيابة، المعنية بمراقبة الأسلحة والأمن الدولي، السيدة روز غوتيمولر، في ٦ أيلول/سبتمبر؛ ووكيل وزير الشؤون الخارجية في كندا، معالي السيد موريس روزنبرغ، في ١٤ أيلول/سبتمبر؛ ووكيل الشؤون السياسية في الأرجنتين، سعادة ماريا ديل كارمن سكوييف، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر؛ ووزير العلوم والتكنولوجيا في العراق، سعادة السيد عبد الكريم علي ياسين السامرائي، في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ووزير الاقتصاد في سلوفاكيا، سعادة السيد توماس مالاتينسكي، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ونائب وزير الشؤون الدولية في جمهورية إيران الإسلامية، سعادة السيد محمد مهدي أخوندزادي باستي، في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر.

٧-٤ وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر، تُوجت الاحتفالات باجتماع رفيع المستوى عُقد في نيويورك على هامش الدورة السابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وجسّد موضوع ذلك الاجتماع لبّ الرسالة المنشود إبلاغها من خلال أحداث الاحتفال بهذه الذكرى السنوية: "خمس عشرة سنة من العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية: الاحتفال بالنجاح. الالتزام بالمستقبل." وتناول الكلمة خلال هذا الحدث الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي-مون، وما يربو عن أربعين مسؤولاً رفيع المستوى. وأكدت الدول الأطراف بقوة التزامها بأهداف الاتفاقية ومراميها وعزمها على المضي قدماً في هذا المسعى الجماعي.

- ٨-٤ وثابر المدير العام ونائبته على إجراء زيارات واجتماعات ثنائية، وإلقاء كلمات في محافل دولية وأكاديمية وعلمية شتى، منها الدورة السابعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، ولقاءً رفيع المستوى في سياق اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية عام ٢٠١٢، ومؤتمر ويلتون بارك بشأن "اتفاقية الأسلحة الكيميائية: مؤتمر الاستعراض الثالث وما بعده"
- ٩-٤ وعقدت الأمانة في مقر المنظمة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ حلقة العمل التوجيهية الثانية عشرة للعاملين الجدد في السلك الدبلوماسي، حيث قدمت لما يزيد عن ٦٠ مشاركاً من ٤٤ بلداً نبذة عامة عن الجوانب الرئيسية للاتفاقية.
- ١٠-٤ وازدادت أنشطة الدبلوماسية العامة في شكل أحداث خاصة، والتواصل بوسائط الإعلام، والارتقاء بموقع المنظمة على شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، والإنتاج السمعي البصري، والتواصل بالمجتمع المدني. وعززت هذه الأنشطة صيت المنظمة ومساهماتها في السلم والأمن الدوليين.
- ١١-٤ وأجرى المدير العام في عام ٢٠١٢ مقابلات مع شبكة الجزيرة، والتلفزيون الوطني الأسترالي، وقناة BBC World، وقناة Sky TV.
- ١٢-٤ ومنذ أن بدأت المنظمة الاستعانة بمواقع التواصل الاجتماعي في شباط/فبراير ٢٠١١، لوحظ نمو في عدد زيارات هذه المواقع، كما يُبيّن في الجدول ٧ أدناه:

الجدول ٧: تزايد زيارات مواقع المنظمة في وسائط التواصل الاجتماعي

٢٠١٢	٢٠١١	
1383	565	فايسبوك/نقرات الإعجاب
1021	460	تويتر/عدد المتابعين
9305	6455	يوتيوب/عدد مشاهدات الفيديو

- ١٣-٤ ووسعت الأمانة نطاق معدل بثّها على الإنترنت ليُفسح المجال لبث الأحداث مباشرة على شبكة الإنترنت، والقيام على نحو أنجع بتحميل المواد الصوتية ومواد الفيديو وتنزيلها. وسُجل فيلمان كاملان أحدهما عن الذكرى السنوية الخامسة عشرة لبدء نفاذ الاتفاقية والثاني عن أسبوع لاهاي بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار، لكي يُستعان بهما بمثابة مواد للتعليم الإلكتروني، كما سُجلت أفلام عن المحاضرات التي أُلقيت خلال البرنامج الصيفي بشأن نزع أسلحة الدمار الشامل والحيلولة دون انتشارها في عالم متغير. واستُحدث أيضاً مشروع "Fires"، وهو سلسلة أفلام فيديو تروي قصص شخصيات إنسانية، واستُفتح بعرض فيلم عن كريتيان سخاوتيتن، وهو مدرّس كيمياء هولندي في مدرسة

ثانوية، وحظي هذا الفيلم بقبول جيد. وللمرة الأولى، سُجلت جميع البيانات الوطنية المدلى بها في الدورة العادية للمؤتمر، وحُمِلت تسجيلاتها في موقع المنظمة المتاح للعموم على شبكة الإنترنت. وأنتجت المنظمة حتى الآن ما يربو عن ١٤٠ فيلم فيديو تم تحميلها في قناة يوتيوب.

١٤-٤ ونظمت المنظمة في حزيران/يونيه ٢٠١٢، اجتماع مائدة مستديرة مع ممثلين من ١٥ مجموعة تفكير من جميع المناطق للتباحث بشأن التدابير التي يمكن أن تتخذها الأمانة لتيسير تواصل هذه المجموعات بالمنظمة. وخلال دورة المؤتمر السابعة عشرة، تمت الموافقة على حضور ٣٥ منظمة غير حكومية أعمال الدورة، وأتاح محفل خاص مفتوح لطائفة واسعة من ممثلي المنظمات غير الحكومية تبادل المعلومات عن التحضير لمؤتمر الاستعراض الثالث.

١٥-٤ وطيلة عام ٢٠١٢، استضافت الأمانة زيارات تثقيفية أجرتها ٤٤ مجموعة تضم طلبة الجامعات وأعضاء النقابات المهنية، والدبلوماسيين الشبان وغيرهم، وهو ما يمثل زيادة بـ ٥٠٪ مقارنة بعام ٢٠١١.

١٦-٤ وتبادل المدير العام رسائل مع رئيس المجلس الدولي للرباطات الكيميائية بشأن إعادة تنشيط الحوار بين المنظمة والصناعة الكيميائية.

١٧-٤ وعقدت المنظمة يومي ٧ و٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ اجتماعا للخبراء بشأن السلامة والأمن الكيميائيين لاستطلاع دور المنظمة في هذا المجال، وحضره ٢٠ خبيراً من شتى المشارب المهنية في مجال السلامة والأمن الكيميائيين، يمثلون طائفة واسعة من الآراء، إلى جانب موظفين من الأمانة. وكانت المباحثات بين الخبراء المشاركين ثرية ومثمرة، وتمخضت عن عدة توصيات.

٥- الإدارة التنفيذية والشؤون الإدارية

المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية

١-٥ بدأ في عام ٢٠١٢ التطبيق الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأصدرت، في الربع الأول من عام ٢٠١٢، أول بيانات مالية مطابقة لهذه المعايير (بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١). وأبدى مراجع الحسابات الخارجي رأياً لا تحفظ فيه بشأن البيانات المالية، ورأى أن هذه البيانات تجسّد بصورة دقيقة وكاملة الوضع المالي للمنظمة.

٢-٥ تشمل أتمتة العمليات في فرع الموارد البشرية ما يلي:

(أ) تجهيز منافع الموظفين من خلال نظام إلكتروني لمنافع الموظفين يُغنى عن الطباعة على الورق؛

(ب) نظام إلكتروني لإدارة الإجازات؛

(ج) نظام إلكتروني جديد لإدارة أداء الموظفين.

٣-٥ وعلاوة على ذلك، يوفر لجميع الموظفين الذين يغادرون الأمانة برنامج تدريب داخلي يمكنهم من الاطلاع على جميع الأدوات والموارد التي تلزمهم للاستعداد للمرحلة التالية من مساهمهم المهني. وبدأ الأخذ بنظم جديدة لتكنولوجيا المعلومات في شعبة التحقق وشعبة التفتيش، وهي الوحدة النسقية للأسلحة الكيميائية في نظام معلومات التحقق.

٤-٥ ويرد في المرفق ١٠ بيان الوضع المالي للمنظمة ونتائجها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وبلغ مجموع الإيرادات المحصّلة في الصندوق العام ٧٠,١ مليون أورو بينما بلغت المصروفات ٦٨,١ مليون أورو، أي إن صافي الإيرادات مقابل المصروفات بلغ مليوني أورو عن الفترة. وبلغت مجموع الأصول المتيسّرة، بما في ذلك الودائع النقدية والودائع لأجل، والمبالغ المستحقة التحصيل من الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف، ٦٠٠ ٠٧٨ ٢٩ أورو.

الإشراف الداخلي

٥-٥ أكمل مكتب الإشراف الداخلي في عام ٢٠١٢ ما مجموعه ١٢ مهمة من مهام التدقيق/التقييم، شملت التدقيق في استحقاقات نقل الأثاث، وفي ضوابط الرقابة على إدارة الصناديق الاستثمارية، وفي ضوابط الرقابة في شعبة التعاون الدولي والمساعدة عند تنظيم دورات التدريب، وفي نفقات الضيافة الرسمية.

- ٦-٥ وشملت عمليات التدقيق في السرية التدقيق في عملية التخطيط اللوجستي للمهمات، وفي عملية التخطيط للتفتيش، ومراجعة التخطيط لتحقيق في حالة ادعاء استخدام أسلحة كيميائية، والتدقيق في تنفيذ نظام السرية في فرع التحقق من الصناعة وفي فرع نزع الطابع العسكري الكيميائي.
- ٧-٥ وشمل التقييم برامج وأنشطة فرع وسائط الإعلام والشؤون العامة وفرع الشراء وخدمات الدعم، وإدارة شؤون المستشارين المتعاقد معهم. وفضلا عن ذلك، أصدر التعميم الإداري AD/ADM/32 (المؤرخ بـ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢) بشأن "نهج التقييم في المنظمة".
- ٨-٥ وأصدر مكتب الإشراف الداخلي ٨٢ توصية. وبلغ معدل تنفيذ جميع توصياته ٨٥,٠٪، مقارنة بـ٨٤,٢٪ في نهاية عام ٢٠١١.
- ٩-٥ وأكد مجلس الاعتماد الهولندي (RvA) في عام ٢٠١٢، في تقييمه الذي يُجرى مرة كل ثلاث سنوات فعالية نظام إدارة الجودة. وشمل برنامج التدقيق في نظام إدارة الجودة التدقيق في اعتماد قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة وقواعد البيانات المستعان بها في الموقع، وتحضير أجهزة الفصل الكروماتوغرافي الغازي/المقترن بالقياس الطيفي الكتلي المستعان بها خلال عمليات التفتيش واختبار هذه الأجهزة، واختبارات الكفاءة، والمتطلبات الإدارية، وإدارة وثائق نظام إدارة الجودة ومراقبتها. ونُظمت بالإضافة إلى ذلك دورة تدريبية بشأن نظام إدارة الجودة من أجل مراجعي الحسابات الداخليين.

الشؤون القانونية

- ١٠-٥ في عام ٢٠١٢ أسدى مكتب المستشار القانوني المشورة القانونية بصورة منتظمة إلى هيئتي توجيه المنظمة والدول الأطراف والمدير العام ووحدات الأمانة.
- ١١-٥ وأعدّ مكتب المستشار القانوني ردود المدير العام على طعون موظفين في حالات معروضة على مجلس الطعون أو على المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، أسدى مكتب المستشار القانوني المشورة بشأن المسائل التجارية في المنظمة، التي تشمل شراء السلع والخدمات.
- ١٢-٥ ووفر مكتب المستشار القانوني الدعم في مسائل تتصل بتنفيذ الاتفاقية ونظام التحقق بموجبها وتفسيرهما، وشمل ذلك الدعم خلال المفاوضات بشأن اتفاقات المرافق وإسداء المشورة بشأن التعاون مع سائر المنظمات الدولية. وأسدى أيضا المشورة، كما طُلب منه ذلك، إلى هيئتي توجيه المنظمة وفي سياق المشاورات غير الرسمية بشأن طائفة واسعة من المسائل.
- ١٣-٥ وواصل مكتب المستشار القانوني التفاوض في شأن الاتفاقات الثنائية المتعلقة بالامتيازات والحصانات مع الدول الأطراف بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية. ونظر المجلس في عام ٢٠١٢ في أربعة

اتفاقات من هذا النوع بين المنظمة ودول أطراف، وأقر إدخال تعديل على اتفاق قائم. وهكذا بلغ مجموع الاتفاقات التي أبرمتها المنظمة ٤٥ اتفاقاً. وعلاوة على ذلك، بدأ نفاذ خمسة اتفاقات بين المنظمة ودول أطراف، فارتفع عدد الاتفاقات النافذة إلى ٢٨ اتفاقاً.

١٤-٥ وسجّلت الأمانة ٤١ اتفاقاً دولياً وصكاً قانونياً في عام ٢٠١٢ وأربعة تعديلات على اتفاقات دولية. ويبين ذلك في المرفق ١١.

السرية والأمن

١٥-٥ ركز مكتب السرية والأمن جهوده في عام ٢٠١٢ على ما يلي:

(أ) إدماج إجراءات عمليات الأمن القائم على المخاطر ضمن نظام السرية الصارم المعمول به حالياً، مع إعادة مواءمة موارد الموظفين للاستجابة للمخاطر الناشئة، وهو ما أملى زيادة التركيز على نظام الرصد في إطار نظم المعلومات في المنظمة، وإدخال أداة جديدة لرصد الأمن تكتملاً له،

(ب) زيادة بناء القدرات من أجل توفير الدعم للمنظمة في مهماتها وعملياتها، مع الإبقاء على مسؤوليات مكتب السرية والأمن في ما يتعلق بأمن المقر، والموظفين، والمندوبين، والزائرين. ودعم مكتب السرية والأمن مهمات المنظمة وتمايرنها من خلال توفير تقييم للمخاطر الأمنية، والاتصال بإدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمم المتحدة وبمستشارين في مجال الأمن.

١٦-٥ واستضاف مكتب السرية والأمن فريق التدقيق والتقييم الأمنيين وقدم إليه الدعم، خلال زيارتين لمقر المنظمة قام بهما هذا الفريق لتسهيل تقييمه المستمر لجوانب الأمن المتصلة ببنية نظم المعلومات في الأمانة. كما استضاف مكتب السرية والأمن لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية في اجتماعها الرابع عشر الذي عقد في أيار/مايو ٢٠١٢، وزوّدها خلاله بالدعم السكرتاري.

الصحة والسلامة

١٧-٥ لم تطرأ في الأمانة في عام ٢٠١٢ أي أحداث ذات شأن في مجال الصحة والسلامة. كما لم تطرأ أي حالات تأخر في الاستعدادات في مجال الصحة والسلامة لأداء المهمات، ولم يَضَع وقت كبير بسبب حوادث أو أحداث، ولم يُبلَغ عن أي أحداث تنطوي على التعرض لأسلحة كيميائية.

١٨-٥ وأبرز التفتيش السنوي لمكان العمل في الأمانة أنه سليم على وجه الإجمال. وعولجت المسائل التي أثّرت في تقرير عام ٢٠١١.

١٩-٥ وأعد فرع الصحة والسلامة في عام ٢٠١٢ " تقريراً عن السلامة من الإشعاع"، ضمن جميع الجوانب المتصلة بالسلامة في المنظمة، وأجريت دراسة استقصائية بشأن مستوى الضجيج، وأخرى بشأن جودة الهواء. ولم يبلغ عن أي مسائل ذات صلة بالسلامة من الإشعاع، أو بمستوى مفرط من الضجيج، أو برداء جودة الهواء، ولا مُيّزت أي مسائل من هذا النوع.

المشاريع الخاصة

٢٠-٥ ثابرت الأمانة على تعزيز مساهمة المنظمة في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لمكافحة الإرهاب، وكذلك على تقديم الدعم إلى فريق المجلس المفتوح العضوية المعني بالإرهاب. وقدمت إلى المجلس في دورته السابعة والستين مذكرة من المدير العام عنوانها "حال مساهمة المنظمة في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لمكافحة الإرهاب" (الوثيقة EC-67/DG.9 المؤرخة بـ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢).

٢١-٥ وثابرت الأمانة على تقديم الدعم للاستراتيجية العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بمشاركة في عمل فرقة الأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومشاركتها في رئاسة الفريق العامل المعني بمنع الهجمات الإرهابية باستخدام أسلحة الدمار الشامل والتصدي لها. وشاركت الأمانة أيضاً بصفة مراقب في اجتماعات الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل.

٦- العلوم والتكنولوجيا

١-٦ يمثل الفهم الشامل للجوانب المتصلة بالعلوم والتكنولوجيا عنصرا أساسيا في التنفيذ الكامل والفعال لعدة مواد من الاتفاقية، مثل المادة الثالثة (في التكفل بتقديم إعلانات كاملة، مثلا)، والمادة الرابعة (طرائق التدمير، مثلا)، والمادة السادسة (طرائق التحقق من قبيل أخذ العينات وتحليلها، مثلا)، والمادة الحادية عشرة (التواصل بالأوساط العلمية للمساعدة في تسخير الكيمياء للأغراض السلمية، مثلا). واعتنت المنظمة في عام ٢٠١٢ عناية كبيرة بدراسة المستجدات ذات الصلة بالعلوم والتكنولوجيا.

٢-٦ وواصل المدير العام في عام ٢٠١٢ التماس مشورة المجلس الاستشاري العلمي في ما يتعلق باستعراض المستجدات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة ومواكبتها، ولا سيما طلبه من المجلس الاستشاري العلمي أن يقدم إلى مؤتمر الاستعراض الثالث تقريراً عن هذه المستجدات (RC-3/DG.1). ويمكن الاطلاع على هذا التقرير على موقع المنظمة المتاح للعموم على شبكة الإنترنت^{٢٩}. ويتضمن تقرير المجلس الاستشاري العلمي تحليلاً سديداً عن المستجدات ذات الصلة، ويوفر أساساً يستند إليه المدير العام في إعداد المشورة السياسية في هذا المضمار من أجل الدول الأطراف وهيئتي توجيه المنظمة.

٣-٦ وعلاوة على ذلك، اجتمع المجلس الاستشاري العلمي مرتين في عام ٢٠١٢ (في دورته الثامنة عشرة في نيسان/أبريل ودورته التاسعة عشرة في أيلول/سبتمبر). وبالإضافة إلى ذلك أجرت ثلاثة أفرقة العاملة مداولات وأسدت مشورة معمّقة بشأن أخذ العينات وتحليلها، ونقاط الالتقاء بين الكيمياء وعلم الأحياء، والتثقيف والتواصل الخارجي في مجالي العلوم والتكنولوجيا. واجتمع الفريق العامل المؤقت المعني بأخذ العينات وتحليلها مرة واحدة في عام ٢٠١٢ واختتم أعماله، وأنشئ في عام ٢٠١٢ الفريق العامل المؤقت المعني بالتثقيف والتواصل الخارجي الذي عقد اجتماعين له خلال ذلك العام، وعقد الفريق العامل المؤقت المعني بنقاط الالتقاء بين الكيمياء وعلم الأحياء ثاني اجتماع له في عام ٢٠١٢. وتقارير جميع هذه الاجتماعات متوفرة على موقع المنظمة المتاح للعموم على شبكة الإنترنت^{٣٠}.

٤-٦ ويظهر جلياً أن البيئة العلمية والتكنولوجية التي تشتغل فيها الاتفاقية قد تغيرت تغيراً عميقاً منذ وقت التفاوض بشأنها. ولئن كان التداخل بين العلوم والتكنولوجيا لا يقتضي بالضرورة تداخلاً قانونياً أو سياسياً بين نظم المعاهدات ذات الصلة، فإن هذا التداخل تترتب عنه تبعات لهذه المعاهدات ويقتضي تعاوناً أوثق وحواراً أكثر تواتراً بينها. وفي عام ٢٠١٢، ازداد التفاعل بين المجتمعات الكيميائية

<http://www.opcw.org/rc3/documents-from-the-third-review-conference>; www.opcw.org/rc3

<http://www.opcw.org/about-opcw/subsidiary-bodies/scientific-advisory-board/>

والأحيائية، وهذا ما تجلّى على سبيل المثال في تنظيم أحداث جانبية على هامش ورشة عمل الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية^{٣١}، التي عُقدت في شبيز بسويسرا في شباط/فبراير، واجتماع الخبراء في اتفاقية الأسلحة البيولوجية في تموز/يوليه، واجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية في كانون الأول/ديسمبر..

٥-٦ وهناك مستوى عال نسبياً من الوعي بالاتفاقية لدى من يشاركون بشكل مباشر في تنفيذها. بيد أن ثمة إقرار عام بأن هناك تدنياً في الوعي بالاتفاقية لدى سائر الأوساط، بما فيها تلك التي يُفترض أن يكون لديها قدر أكبر من الوعي، أي الكيميائيين ممن يمارسون مهنة في المجال الكيميائي؛ وفي الصناعة الكيميائية؛ وفي مجال التجارة بالمواد الكيميائية أو نقلها أو مناولتها بشكل آخر؛ والمسؤولين عن تنظيم المواد الكيميائية؛ ومدرّسي الكيمياء وطلابها.

٦-٦ وفي هذا الصدد، نظرت الأمانة في تجربة المنظمات الدولية، والروابط المهنية وسائر الهيئات ذات الصلة (بما في ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية^{٣٢} واللجنة التحضيرية لمؤتمر الحظر الشامل للتجارب النووية^{٣٣}، والمجلس الدولي للروابط الكيميائية، والاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية). وأقيمت علاقة عمل وثيقة مع الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية، ولا سيما مع لجناتها المعنية بالتحقيق في مجال الكيمياء.

٧-٦ ونظمت الأمانة ١٢ حدث تواصل خارجي بشأن العلوم والتكنولوجيا في عام ٢٠١٢، بما في ذلك عرض قدمه المدير العام في ١٦ تموز/يوليه أمام المؤتمر الدولي للتحقيق بشأن الكيمياء في روما، ورسائل فيديو بعثها المدير العام إلى "الدورة السابعة من منتدى سنغافورة الدولي المشترك بشأن الحماية من المواد السامة" وإلى "المؤتمر الدولي الثالث المعني بالعمليات المنطوية على عوامل كيميائية، وبيولوجية، وإشعاعية، ومتفجرات"، الذي انعقد في ٤ كانون الأول/ديسمبر. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت حلقة نقاش بشأن العلوم والتكنولوجيا خلال الأحداث التي نظمتها المنظمة احتفاءً بالذكرى الخامسة عشرة للاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر. وأجرى فرادى أعضاء المجلس الاستشاري العلمي أنشطة تواصل خارجي إضافية وزيد من إشعاعها بالاستعانة بوسائل الإعلام الاجتماعية.

٨-٦ ويساعد تنامي التواصل مع المجتمعات العلمية على تمييز المستجدات في العلوم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية ورصدها. ويُعتزم أن يجرى على نحو أوضح وأبكر تمييز التطورات العلمية التي لها

IUPAC ٣١

IAEA ٣٢

CTBTO ٣٣

الصلة الأكبر بالتنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية، وكيفية تجلي هذه المستجدات، و ما ينبغي أن تقوم به الدول الأطراف والأمانة وسائر الكيانات ذات الصلة من أدوار في الاستباق والاستجابة.

٩-٦ واستشرافا للمستقبل، سيكون من الضروري أن تتأثر المنظمة على تعزيز رصدها المستجدات العلمية والتكنولوجية، وهو ما سيقضي الاستعانة بخبرة شبكة من أصحاب الشأن أوسع من ذي قبل. وستتطلب الحيلولة دون عودة الأسلحة الكيميائية إلى الظهور وإساءة استخدام المواد الكيميائية السامة انخراطا أوسع وأعمق وأكثر استدامة من الأمانة والدول الأطراف مع طائفة من الجهات الفاعلة، الدولية منها والفردية. ويمثل التثقيف والتواصل الخارجي أداتين هامتين في هذا المضمار.

المرفق ١

حال الاندراج في اتفاقية الأسلحة الكيميائية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

الجدول ١: الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٣٤ ٢٠١٢

	الدولة الطرف	التواريخ		
		التوقيع	إيداع الصك	بدء النفاذ
١-	الاتحاد الروسي	٩٣-٠١-١٣	٩٧-١١-٠٥	٩٧-١٢-٠٥
٢-	إثيوبيا	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٥-١٣	٩٧-٠٤-٢٩
٣-	أذربيجان	٩٣-٠١-١٣	٠٠-٠٢-٢٩	٠٠-٠٣-٣٠
٤-	الأرجنتين	٩٣-٠١-١٣	٩٥-١٠-٠٢	٩٧-٠٤-٢٩
٥-	الأردن		٩٧-١٠-٢٩ [انضمام]	٩٧-١١-٢٨
٦-	أرمينيا	٩٣-٠٣-١٩	٩٥-٠١-٢٧	٩٧-٠٤-٢٩
٧-	إريتريا		٠٠-٠٢-١٤ [انضمام]	٠٠-٠٣-١٥
٨-	إسبانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٨-٠٣	٩٧-٠٤-٢٩
٩-	أستراليا	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٥-٠٦	٩٧-٠٤-٢٩
١٠-	إستونيا	٩٣-٠١-١٤	٩٩-٠٥-٢٦	٩٩-٠٦-٢٥
١١-	أفغانستان	٩٣-٠١-١٤	٠٣-٠٩-٢٤	٠٣-١٠-٢٤
١٢-	إكوادور	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٩-٠٦	٩٧-٠٤-٢٩
١٣-	ألبانيا	٩٣-٠١-١٤	٩٤-٠٥-١١	٩٧-٠٤-٢٩
١٤-	ألمانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٨-١٢	٩٧-٠٤-٢٩
١٥-	الإمارات العربية المتحدة	٩٣-٠٢-٠٢	٠٠-١١-٢٨	٠٠-١٢-٢٨
١٦-	أنتيغوا وبربودا		٠٥-٠٨-٢٩ [انضمام]	٠٥-٠٩-٢٨
١٧-	أندورا		٠٣-٠٢-٢٧ [انضمام]	٠٣-٠٣-٢٩
١٨-	إندونيسيا	٩٣-٠١-١٣	٩٨-١١-١٢	٩٨-١٢-١٢
١٩-	أوروغواي	٩٣-٠١-١٥	٩٤-١٠-٠٦	٩٧-٠٤-٢٩
٢٠-	أوزبكستان	٩٥-١١-٢٤	٩٦-٠٧-٢٣	٩٧-٠٤-٢٩
٢١-	أوغندا	٩٣-٠١-١٤	٠١-١١-٣٠	٠١-١٢-٣٠
٢٢-	أوكرانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٨-١٠-١٦	٩٨-١١-١٥
٢٣-	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٩٣-٠١-١٣	٩٧-١١-٠٣	٩٧-١٢-٠٣
٢٤-	آيرلندا	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٦-٢٤	٩٧-٠٤-٢٩
٢٥-	آيسلندا	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٩
٢٦-	إيطاليا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-١٢-٠٨	٩٧-٠٤-٢٩

٣٤ في ما يخص كل دولة طرف في هذا الجدول، يرد في عمود "التوقيع" تاريخ توقيع الدولة الطرف على النص الأصلي للاتفاقية الذي استلمه الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديع الاتفاقية، ويرد في عمود "إيداع الصك" تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديق الدولة الطرف على الاتفاقية أو صك انضمامها إليها. ويشار في هذا الجدول بـ"انضمام" إلى "إيداع صك الانضمام"، وبـ"قبول" إلى "إيداع صك القبول"، وبـ"خلافه" إلى "إيداع صك الخلافه".

	الدولة الطرف	التواريخ		
		التوقيع	إيداع الصك	بدء النفاذ
٢٧-	بابوا غينيا الجديدة	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٤-١٧	٩٧-٠٤-٢٩
٢٨-	باراغواي	٩٣-٠١-١٤	٩٤-١٢-٠١	٩٧-٠٤-٢٩
٢٩-	باكستان	٩٣-٠١-١٣	٩٧-١٠-٢٨	٩٧-١١-٢٧
٣٠-	بالاو		٠٣-٠٢-٠٣ [انضمام]	٠٣-٠٣-٠٥
٣١-	البحرين	٩٣-٠٢-٢٤	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٩
٣٢-	البرازيل	٩٣-٠١-١٣	٩٦-٠٣-١٣	٩٧-٠٤-٢٩
٣٣-	بربادوس		٠٧-٠٣-٠٧ [انضمام]	٠٧-٠٤-٠٦
٣٤-	البرتغال	٩٣-٠١-١٣	٩٦-٠٩-١٠	٩٧-٠٤-٢٩
٣٥-	بروني دار السلام	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٧-٢٨	٩٧-٠٨-٢٧
٣٦-	بلجيكا	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠١-٢٧	٩٧-٠٤-٢٩
٣٧-	بلغاريا	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٨-١٠	٩٧-٠٤-٢٩
٣٨-	بليز		٠٣-١٢-٠١ [انضمام]	٠٣-١٢-٣١
٣٩-	بنغلاديش	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٤-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩
٤٠-	بنما	٩٣-٠٦-١٦	٩٨-١٠-٠٧	٩٨-١١-٠٦
٤١-	بنن	٩٣-٠١-١٤	٩٨-٠٥-١٤	٩٨-٠٦-١٣
٤٢-	بوتان	٩٧-٠٤-٢٤	٠٥-٠٨-١٨	٠٥-٠٩-١٧
٤٣-	بوتسوانا		٩٨-٠٨-٣١ [انضمام]	٩٨-٠٩-٣٠
٤٤-	بوركينا فاسو	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٧-٠٨	٩٧-٠٨-٠٧
٤٥-	بورووندي	٩٣-٠١-١٥	٩٨-٠٩-٠٤	٩٨-١٠-٠٤
٤٦-	البوسنة والهرسك	٩٧-٠١-١٦	٩٧-٠٢-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩
٤٧-	بولندا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٨-٢٣	٩٧-٠٤-٢٩
٤٨-	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٩٣-٠١-١٤	٩٨-٠٨-١٤	٩٨-٠٩-١٣
٤٩-	بيرو	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٧-٢٠	٩٧-٠٤-٢٩
٥٠-	بيلاروس	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٧-١١	٩٧-٠٤-٢٩
٥١-	تايلند	٩٣-٠١-١٤	٠٢-١٢-١٠	٠٣-٠١-٠٩
٥٢-	تركمانستان	٩٣-١٠-١٢	٩٤-٠٩-٢٩	٩٧-٠٤-٢٩
٥٣-	تركيا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٥-١٢	٩٧-٠٦-١١
٥٤-	ترينيداد وتوباغو		٩٧-٠٦-٢٤ [انضمام]	٩٧-٠٧-٢٤
٥٥-	تشاد	٩٤-١٠-١١	٠٤-٠٢-١٣	٠٤-٠٣-١٤
٥٦-	توغو	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٣	٩٧-٠٤-٢٩
٥٧-	توفالو		٠٤-٠١-١٩ [انضمام]	٠٤-٠٢-١٨
٥٨-	تونس	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-١٥	٩٧-٠٤-٢٩
٥٩-	تونغا		٠٣-٠٥-٢٩ [انضمام]	٠٣-٠٦-٢٨
٦٠-	تيمور- ليشتي		٠٣-٠٥-٠٧ [انضمام]	٠٣-٠٦-٠٦
٦١-	جامايكا	٩٧-٠٤-١٨	٠٠-٠٩-٠٨	٠٠-١٠-٠٨
٦٢-	الجبل الأسود		٠٦-١٠-٢٣ [خلافة]	٠٦-٠٦-٠٣
٦٣-	الجزائر	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٨-١٤	٩٧-٠٤-٢٩
٦٤-	جزر البهاما	٩٤-٠٣-٠٢	٠٩-٠٤-٢١	٠٩-٠٥-٢١

	الدولة الطرف	التواريخ		
		التوقيع	إيداع الصك	بدء النفاذ
-٦٥	جزر القمر	٩٣-٠١-١٣	٠٦-٠٨-١٨	٠٦-٠٩-١٧
-٦٦	جزر سليمان		٠٤-٠٩-٢٣ [انضمام]	٠٤-١٠-٢٣
-٦٧	جزر كوك	٩٣-٠١-١٤	٩٤-٠٧-١٥	٩٧-٠٤-٢٩
-٦٨	جزر مارشال	٩٣-٠١-١٣	٠٤-٠٥-١٩	٠٤-٠٦-١٨
-٦٩	ليبيا		٠٤-٠١-٠٦ [انضمام]	٠٤-٠٢-٠٥
-٧٠	جمهورية أفريقيا الوسطى	٩٣-٠١-١٤	٠٦-٠٩-٢٠	٠٦-١٠-٢٠
-٧١	الجمهورية التشيكية	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٣-٠٦	٩٧-٠٤-٢٩
-٧٢	الجمهورية الدومينيكية	٩٣-٠١-١٣	٠٩-٠٣-٢٧	٠٩-٠٤-٢٦
-٧٣	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٩٣-٠١-١٤	٠٥-١٠-١٢	٠٥-١١-١١
-٧٤	جمهورية تنزانيا المتحدة	٩٤-٠٢-٢٥	٩٨-٠٦-٢٥	٩٨-٠٧-٢٥
-٧٥	جمهورية كوريا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٩
-٧٦	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٩٣-٠٥-١٣	٩٧-٠٢-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩
-٧٧	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة		٩٧-٠٦-٢٠ [انضمام]	٩٧-٠٧-٢٠
-٧٨	جمهورية مولدوفا	٩٣-٠١-١٣	٩٦-٠٧-٠٨	٩٧-٠٤-٢٩
-٧٩	جنوب أفريقيا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٩-١٣	٩٧-٠٤-٢٩
-٨٠	جورجيا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-١١-٢٧	٩٧-٠٤-٢٩
-٨١	جيبوتي	٩٣-٠٩-٢٨	٠٦-٠١-٢٥	٠٦-٠٢-٢٤
-٨٢	الدانمرك	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٧-١٣	٩٧-٠٤-٢٩
-٨٣	دومينيكا	٩٣-٠٨-٠٢	٠١-٠٢-١٢	٠١-٠٣-١٤
-٨٤	الرأس الأخضر	٩٣-٠١-١٥	٠٣-١٠-١٠	٠٣-١١-٠٩
-٨٥	رواندا	٩٣-٠٥-١٧	٠٤-٠٣-٣١	٠٤-٠٤-٣٠
-٨٦	رومانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٢-١٥	٩٧-٠٤-٢٩
-٨٧	زامبيا	٩٣-٠١-١٣	٠١-٠٢-٠٩	٠١-٠٣-١١
-٨٨	زيمبابوي	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩
-٨٩	ساموا	٩٣-٠١-١٤	٠٢-٠٩-٢٧	٠٢-١٠-٢٧
-٩٠	سان تومي وبرينسيبي		٠٣-٠٩-٠٩ [قبول]	٠٣-١٠-٠٩
-٩١	سان مارينو	٩٣-٠١-١٣	٩٩-١٢-١٠	٠٠-٠١-٠٩
-٩٢	سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩٣-٠٩-٢٠	٠٢-٠٩-١٨	٠٢-١٠-١٨
-٩٣	سانت كيتس ونيفس	٩٤-٠٣-١٦	٠٤-٠٥-٢١	٠٤-٠٦-٢٠
-٩٤	سانت لوسيا	٩٣-٠٣-٢٩	٩٧-٠٤-٠٩	٩٧-٠٤-٢٩
-٩٥	سري لانكا	٩٣-٠١-١٤	٩٤-٠٨-١٩	٩٧-٠٤-٢٩
-٩٦	السلفادور	٩٣-٠١-١٤	٩٥-١٠-٣٠	٩٧-٠٤-٢٩
-٩٧	سلوفاكيا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-١٠-٢٧	٩٧-٠٤-٢٩
-٩٨	سلوفينيا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٦-١١	٩٧-٠٧-١١
-٩٩	سنغافورة	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٥-٢١	٩٧-٠٦-٢٠
-١٠٠	السنگال	٩٣-٠١-١٣	٩٨-٠٧-٢٠	٩٨-٠٨-١٩
-١٠١	سوازيلند	٩٣-٠٩-٢٣	٩٦-١١-٢٠	٩٧-٠٤-٢٩
-١٠٢	السودان		٩٩-٠٥-٢٤ [انضمام]	٩٩-٠٦-٢٣
-١٠٣	سورينام	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٩

	الدولة الطرف	التواريخ		
		التوقيع	إيداع الصك	بدء النفاذ
١٠٤-	السويد	٩٣-٠١-١٣	٩٣-٠٦-١٧	٩٧-٠٤-٢٩
١٠٥-	سويسرا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٣-١٠	٩٧-٠٤-٢٩
١٠٦-	سيراليون	٩٣-٠١-١٥	٠٤-٠٩-٣٠	٠٤-١٠-٣٠
١٠٧-	سيشيل	٩٣-٠١-١٥	٩٣-٠٤-٠٧	٩٧-٠٤-٢٩
١٠٨-	شيلي	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٧-١٢	٩٧-٠٤-٢٩
١٠٩-	صربيا		٠٠-٠٤-٢٠ [انضمام]	٠٠-٠٥-٢٠
١١٠-	الصين	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩
١١١-	طاجيكستان	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠١-١١	٩٧-٠٤-٢٩
١١٢-	العراق		٠٩-٠١-١٣ [انضمام]	٠٩-٠٢-١٢
١١٣-	عمان	٩٣-٠٢-٠٢	٩٥-٠٢-٠٨	٩٧-٠٤-٢٩
١١٤-	غابون	٩٣-٠١-١٣	٠٠-٠٩-٠٨	٠٠-١٠-٠٨
١١٥-	غامبيا	٩٣-٠١-١٣	٩٨-٠٥-١٩	٩٨-٠٦-١٨
١١٦-	غانا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٧-٠٩	٩٧-٠٨-٠٨
١١٧-	غرينادا	٩٧-٠٤-٠٩	٠٥-٠٦-٠٣	٠٥-٠٧-٠٣
١١٨-	غواتيمالا	٩٣-٠١-١٤	٠٣-٠٢-١٢	٠٣-٠٣-١٤
١١٩-	غيانا	٩٣-١٠-٠٦	٩٧-٠٩-١٢	٩٧-١٠-١٢
١٢٠-	غينيا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٦-٠٩	٩٧-٠٧-٠٩
١٢١-	غينيا - بيساو	٩٣-٠١-١٤	٠٨-٠٥-٢٠	٠٨-٠٦-١٩
١٢٢-	غينيا الاستوائية	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٤-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩
١٢٣-	فانواتو		٠٥-٠٩-١٦ [انضمام]	٠٥-١٠-١٦
١٢٤-	فرنسا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٣-٠٢	٩٧-٠٤-٢٩
١٢٥-	الفلبيين	٩٣-٠١-١٣	٩٦-١٢-١١	٩٧-٠٤-٢٩
١٢٦-	فنزويلا	٩٣-٠١-١٤	٩٧-١٢-٠٣	٩٨-٠١-٠٢
١٢٧-	فنلندا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٢-٠٧	٩٧-٠٤-٢٩
١٢٨-	فيجي	٩٣-٠١-١٤	٩٣-٠١-٢٠	٩٧-٠٤-٢٩
١٢٩-	فييت نام	٩٣-٠١-١٣	٩٨-٠٩-٣٠	٩٨-١٠-٣٠
١٣٠-	قبرص	٩٣-٠١-١٣	٩٨-٠٨-٢٨	٩٨-٠٩-٢٧
١٣١-	قطر	٩٣-٠٢-٠١	٩٧-٠٩-٠٣	٩٧-١٠-٠٣
١٣٢-	قيرغيزستان	٩٣-٠٢-٢٢	٠٣-٠٩-٢٩	٠٣-١٠-٢٩
١٣٣-	كازاخستان	٩٣-٠١-١٤	٠٠-٠٣-٢٣	٠٠-٠٤-٢٢
١٣٤-	الكاميرون	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٩-١٦	٩٧-٠٤-٢٩
١٣٥-	الكرسي الرسولي	٩٣-٠١-١٤	٩٩-٠٥-١٢	٩٩-٠٦-١١
١٣٦-	كرواتيا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٥-٢٣	٩٧-٠٤-٢٩
١٣٧-	كمبوديا	٩٣-٠١-١٥	٠٥-٠٧-١٩	٠٥-٠٨-١٨
١٣٨-	كندا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٩-٢٦	٩٧-٠٤-٢٩
١٣٩-	كوبا	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٩	٩٧-٠٥-٢٩
١٤٠-	كوت ديفوار	٩٣-٠١-١٣	٩٥-١٢-١٨	٩٧-٠٤-٢٩
١٤١-	كوستاريكا	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٥-٣١	٩٧-٠٤-٢٩
١٤٢-	كولومبيا	٩٣-٠١-١٣	٠٠-٠٤-٠٥	٠٠-٠٥-٠٥

	الدولة الطرف	التواريخ		
		التوقيع	إيداع الصك	بدء النفاذ
١٤٣-	الكونغو	٩٣-٠١-١٥	٠٧-١٢-٠٤	٠٨-٠١-٠٣
١٤٤-	الكويت	٩٣-٠١-٢٧	٩٧-٠٥-٢٩	٩٧-٠٦-٢٨
١٤٥-	كيريباتي		٠٠-٠٩-٠٧ [انضمام]	٠٠-١٠-٠٧
١٤٦-	كينيا	٩٣-٠١-١٥	٩٧-٠٤-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩
١٤٧-	لاتفيا	٩٣-٠٥-٠٦	٩٦-٠٧-٢٣	٩٧-٠٤-٢٩
١٤٨-	لبنان		٠٨-١١-٢٠ [انضمام]	٠٨-١٢-٢٠
١٤٩-	لكسمبرغ	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-١٥	٩٧-٠٤-٢٩
١٥٠-	ليبيريا	٩٣-٠١-١٥	٠٦-٠٢-٢٣	٠٦-٠٣-٢٥
١٥١-	ليتوانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٨-٠٤-١٥	٩٨-٠٥-١٥
١٥٢-	ليختنشتاين	٩٣-٠٧-٢١	٩٩-١١-٢٤	٩٩-١٢-٢٤
١٥٣-	ليسوتو	٩٤-١٢-٠٧	٩٤-١٢-٠٧	٩٧-٠٤-٢٩
١٥٤-	مالطة	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٩
١٥٥-	مالي	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٨	٩٧-٠٤-٢٩
١٥٦-	ماليزيا	٩٣-٠١-١٣	٠٠-٠٤-٢٠	٠٠-٠٥-٢٠
١٥٧-	مدغشقر	٩٣-٠١-١٥	٠٤-١٠-٢٠	٠٤-١١-١٩
١٥٨-	المغرب	٩٣-٠١-١٣	٩٥-١٢-٢٨	٩٧-٠٤-٢٩
١٥٩-	مكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٩٣-٠١-١٣	٩٩-٠٦-٢١	٩٩-٠٧-٢١
١٦٠-	المكسيك	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٨-٢٩	٩٧-٠٤-٢٩
١٦١-	ملاوي	٩٣-٠١-١٤	٩٨-٠٦-١١	٩٨-٠٧-١١
١٦٢-	ملديف	٩٣-١٠-٠١	٩٤-٠٥-٣١	٩٧-٠٤-٢٩
١٦٣-	المملكة العربية السعودية	٩٣-٠١-٢٠	٩٦-٠٨-٠٩	٩٧-٠٤-٢٩
١٦٤-	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٩٣-٠١-١٣	٩٦-٠٥-١٣	٩٧-٠٤-٢٩
١٦٥-	منغوليا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠١-١٧	٩٧-٠٤-٢٩
١٦٦-	موريتانيا	٩٣-٠١-١٣	٩٨-٠٢-٠٩	٩٨-٠٣-١١
١٦٧-	موريشيوس	٩٣-٠١-١٤	٩٣-٠٢-٠٩	٩٧-٠٤-٢٩
١٦٨-	موزامبيق		٠٠-٠٨-١٥ [انضمام]	٠٠-٠٩-١٤
١٦٩-	موناكو	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٦-٠١	٩٧-٠٤-٢٩
١٧٠-	ناميبيا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-١١-٢٧	٩٧-٠٤-٢٩
١٧١-	ناورو	٩٣-٠١-١٣	٠١-١١-١٢	٠١-١٢-١٢
١٧٢-	النرويج	٩٣-٠١-١٣	٩٤-٠٤-٠٧	٩٧-٠٤-٢٩
١٧٣-	النمسا	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٨-١٧	٩٧-٠٤-٢٩
١٧٤-	نيبال	٩٣-٠١-١٩	٩٧-١١-١٨	٩٧-١٢-١٨
١٧٥-	النيجر	٩٣-٠١-١٤	٩٧-٠٤-٠٩	٩٧-٠٤-٢٩
١٧٦-	نيجيريا	٩٣-٠١-١٣	٩٩-٠٥-٢٠	٩٩-٠٦-١٩
١٧٧-	نيكاراغوا	٩٣-٠٣-٠٩	٩٩-١١-٠٥	٩٩-١٢-٠٥
١٧٨-	نيوزيلندا	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٧-١٥	٩٧-٠٤-٢٩
١٧٩-	نيوي		٠٥-٠٤-٢١ [انضمام]	٠٥-٠٥-٢١
١٨٠-	هايتي	٩٣-٠١-١٤	٠٦-٠٢-٢٢	٠٦-٠٣-٢٤
١٨١-	الهند	٩٣-٠١-١٤	٩٦-٠٩-٠٣	٩٧-٠٤-٢٩

	الدولة الطرف	التواريخ		
		التوقيع	إيداع الصك	بدء النفاذ
١٨٢-	هندوراس	٩٣-٠١-١٣	٠٥-٠٨-٢٩	٠٥-٠٩-٢٨
١٨٣-	هنغاريا	٩٣-٠١-١٣	٩٦-١٠-٣١	٩٧-٠٤-٢٩
١٨٤-	هولندا	٩٣-٠١-١٤	٩٥-٠٦-٣٠	٩٧-٠٤-٢٩
١٨٥-	الولايات المتحدة الأمريكية	٩٣-٠١-١٣	٩٧-٠٤-٢٥	٩٧-٠٤-٢٩
١٨٦-	اليابان	٩٣-٠١-١٣	٩٥-٠٩-١٥	٩٧-٠٤-٢٩
١٨٧-	اليمن	٩٣-٠٢-٠٨	٠٠-١٠-٠٢	٠٠-١١-٠١
١٨٨-	اليونان	٩٣-٠١-١٣	٩٤-١٢-٢٢	٩٧-٠٤-٢٩

الجدول ٢: الدول الموقعة على اتفاقية الأسلحة الكيميائية ولكنها لم تكن قد صدقت عليها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

	الدولة	تاريخ التوقيع
١-	إسرائيل	٩٣-٠١-١٣
٢-	ميانمار	٩٣-٠١-١٤

الجدول ٣: الدول التي لا هي وقعت اتفاقية الأسلحة الكيميائية ولا هي انضمت إليها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

١-	أنغولا
٢-	الجمهورية العربية السورية
٣-	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٤-	جنوب السودان
٥-	الصومال
٦-	مصر

المرفق ٢

مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التي كانت عاملة

أو كان يجري إنشاؤها في عام ٢٠١٢

مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية بحسب الدول الأطراف	
ليبيا	مرفق الرواغة لإعادة شحن المواد الكيميائية ومرفق الرابطة للتخلص من المواد الكيميائية السامة (RCRS-RTCDF)*
الاتحاد الروسي	مرفق كيزنر لتدمير الأسلحة الكيميائية** مرفق ليونيدوفكا لتدمير الأسلحة الكيميائية*** مرفق ماراديكوف لتدمير الأسلحة الكيميائية*** مرفق بوتشيب لتدمير الأسلحة الكيميائية*** مرفق شوتشي لتدمير الأسلحة الكيميائية***
الولايات المتحدة الأمريكية	مرفق بلو غراس التجريبي لتدمير العوامل الكيميائية (BGCAPP)** مرفق بويبلو التجريبي لتدمير العوامل الكيميائية (PCAPP)** المرفق النموذجي للاختبار والتدمير بالتفجير (PDTDF) مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية المستعادة (RCWDF) مرفق تول للتخلص من العوامل الكيميائية (TOCDF)****

* لم تدمر أي أسلحة كيميائية في هذا المرفق خلال عام ٢٠١٢؛ وأجريت فيه خدمات الصيانة تحضيراً للتدمير.

** كان يجري إنشاء هذا المرفق

*** كان يجري في هذا المرفق استحداث قدرات على تدمير أنواع أخرى من الأسلحة الكيميائية، بموازاة مع عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية.

**** تم الانتهاء من عمليات التدمير في هذا المرفق خلال عام ٢٠١٢

المرفق ٣

الأسلحة الكيميائية المعلن عنها وما تم تدميره منها^{٣٥}

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

عدد الأطنان الدمرة ^{٣٦}	عدد الأطنان المعلن عنها	التسمية الشائعة للمادة الكيميائية
الفئة ١		
10 605,499	15 047,039	GB (الساارين)
3 264,533	9 057,203	GD (الصومان)
2,244	2,283	GA (التابون) + GA مع UCON [ماركة تجارية]
17 604,515	19 586,722	Vx/VX
0,0	0,002	EA 1699
14 953,238	17 420,004	الخرذل الكبريتي (الخرذل الكبريتي، H، HD، HT، الخرذل الكبريتي في ناتج زيتي)
344,679	344,679	خلاط من الخرذل الكبريتي واللوزيت (بينها خليط منهما في الإيثان الثنائي الكلور)
6 617,588	6 746,876	اللوزيت
443,637	443,965	DF
45,779	46,174	QL
730,545	730,545	OPA
3,126	3,139	مادة ليست لها تسمية شائعة معروفة
1,705	1,705	نفايات سامة
54 617,088	69 430,336	مجموع مواد الفئة ١ :

^{٣٥} عوامل الحرب الكيميائية والسلائف المعلن عنها بمثابة أسلحة كيميائية من الفئة ١ والفئة ٢.

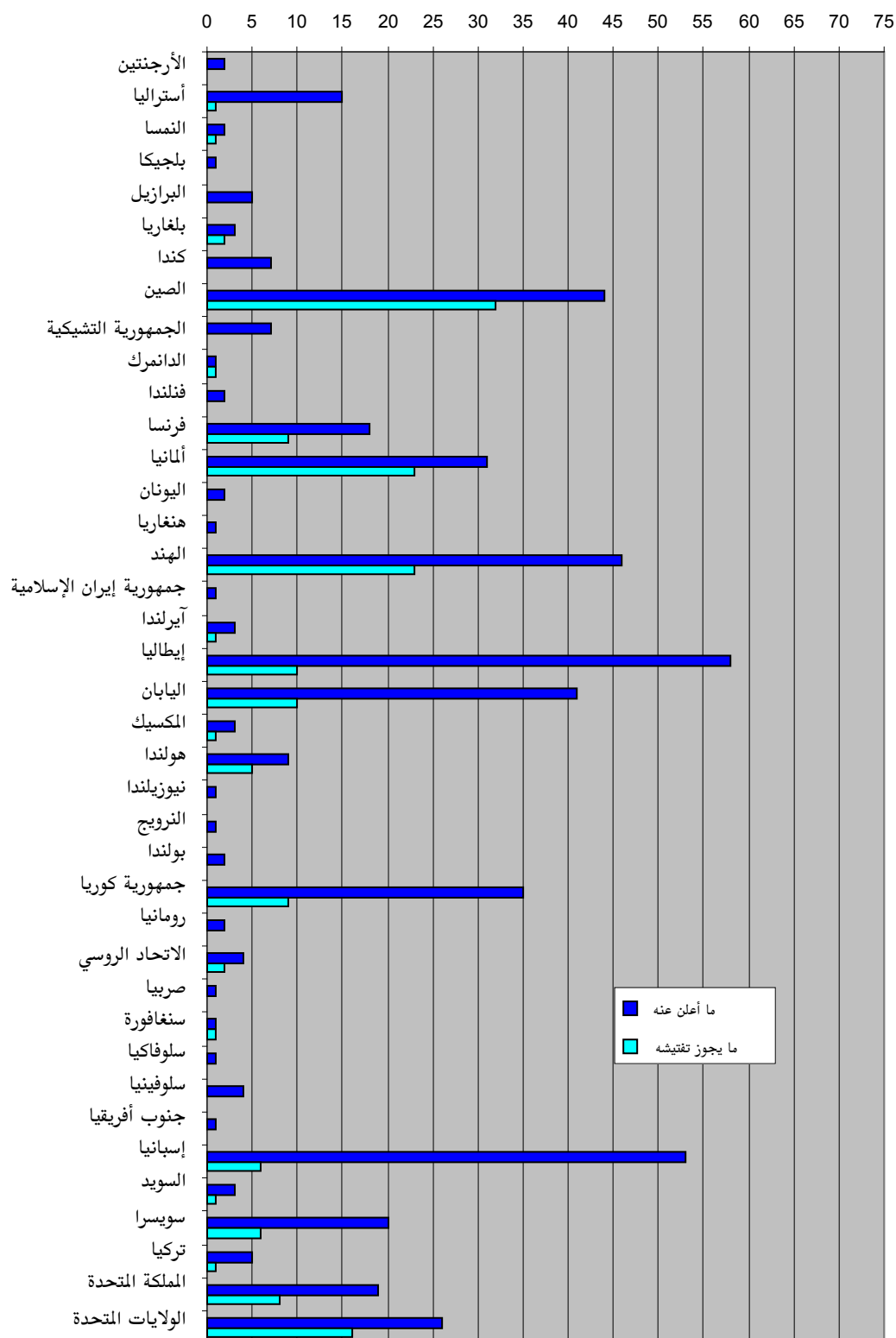
^{٣٦} لا تشمل هذه الكميات مواد الجدول ١ الكيميائية التي سُحبت من مخزونات الأسلحة الكيميائية (٢,٩١٣ طن).

عدد الأطنان المدمّرة	عدد الأطنان المعلن عنها	التسمية الشائعة للمادة الكيميائية
الفئة ٢		
0,350	0,350	الأدمسييت
0,989	0,989	CN
0,010	0,010	CNS
301,300	319,535	الإيثانول الكلوري
50,960	50,960	ثيو ثنائي الغليكول
10,616	10,616	الفُسجين
0,0	114,103	الإيزوبروبانول
4,356	166,331	ثلاثي كلوريد الفُسفور
0,0	19,257	كحول البينناكوليل
0,0	292,570	كلوريد الثيونيل
246,625	246,625	كبريتيد الصوديوم
304,725	304,725	فلوريد الصوديوم
0,0	240,012	ثلاثي بوتيل الأمين
919,931	1 766,083	مجموع مواد الفئة ٢:
55 537,019	71 196,419	المجاميع

المرفق ٤

ما أعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية وما يجوز إخضاعه منها للتفتيش،

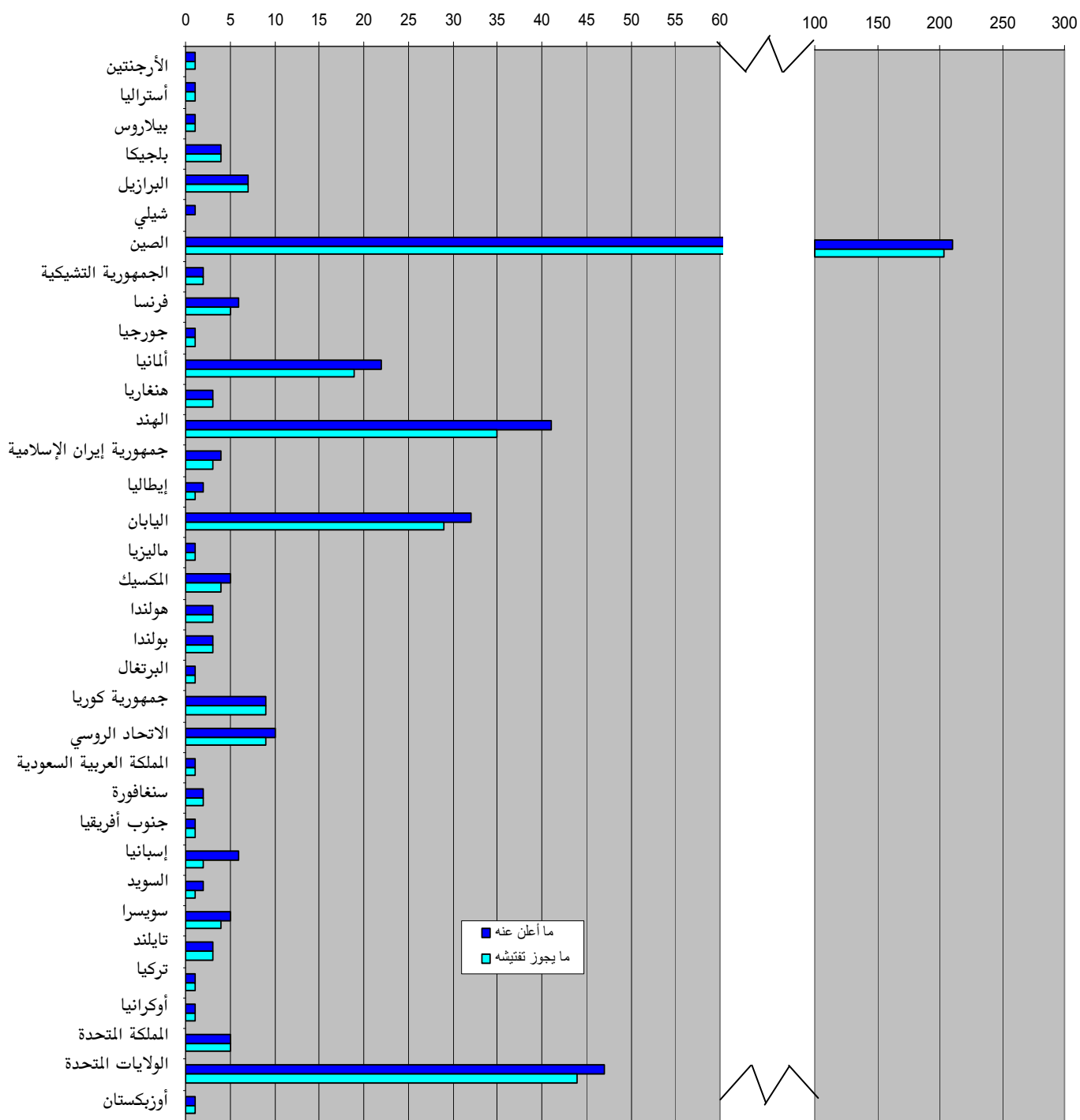
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢



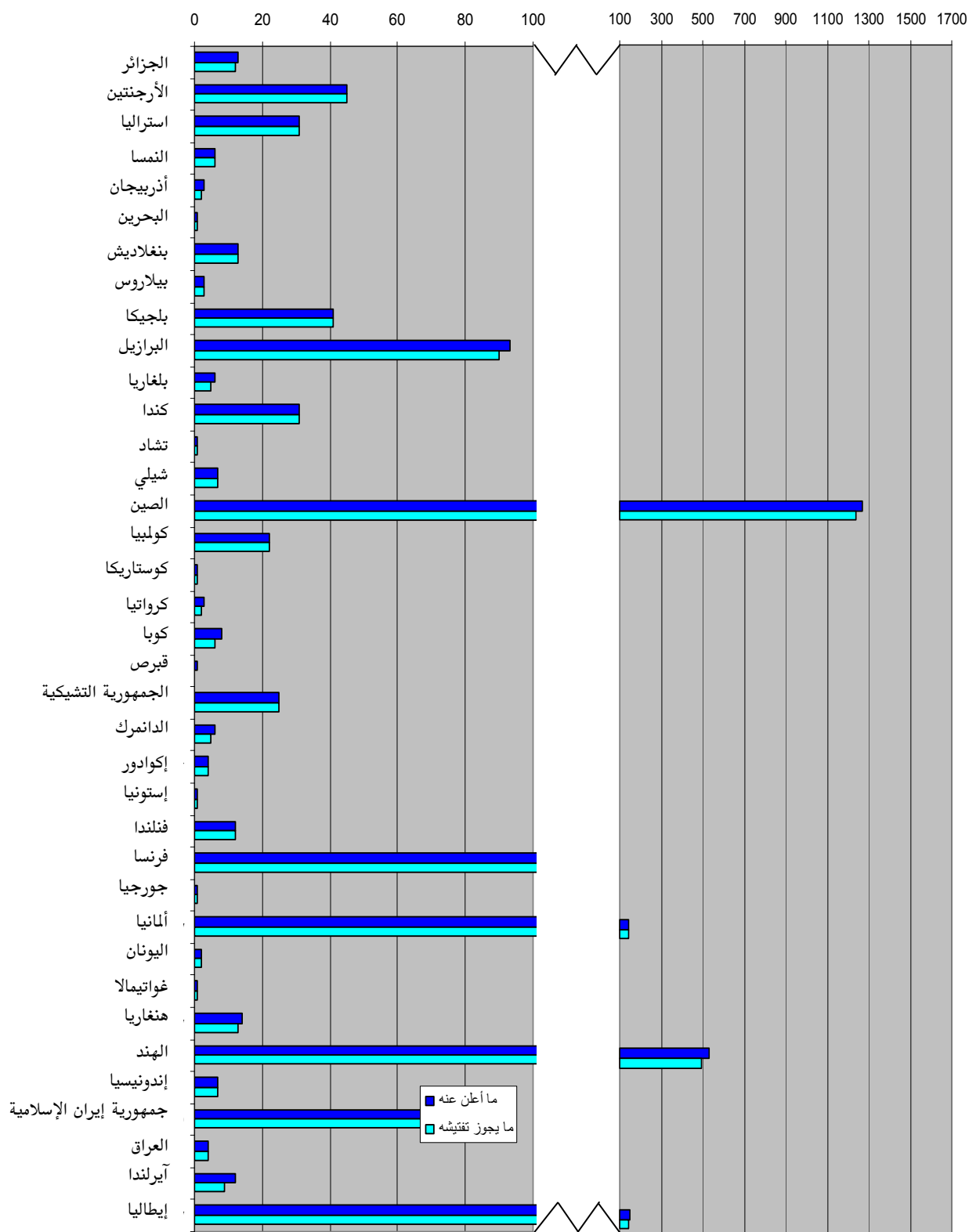
المرفق ٥

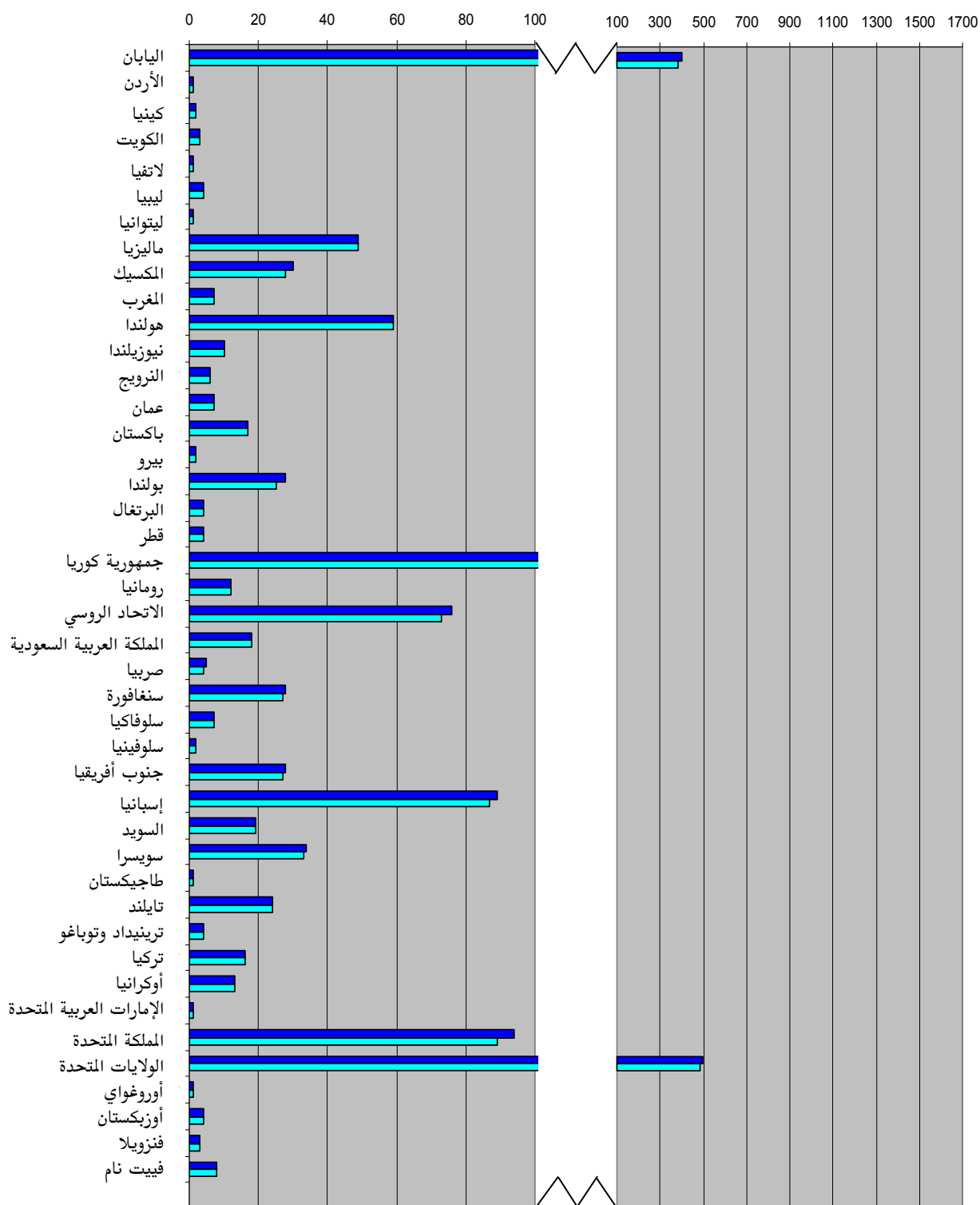
ما أعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية وما يجوز إخضاعه منها للتفتيش،

بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢



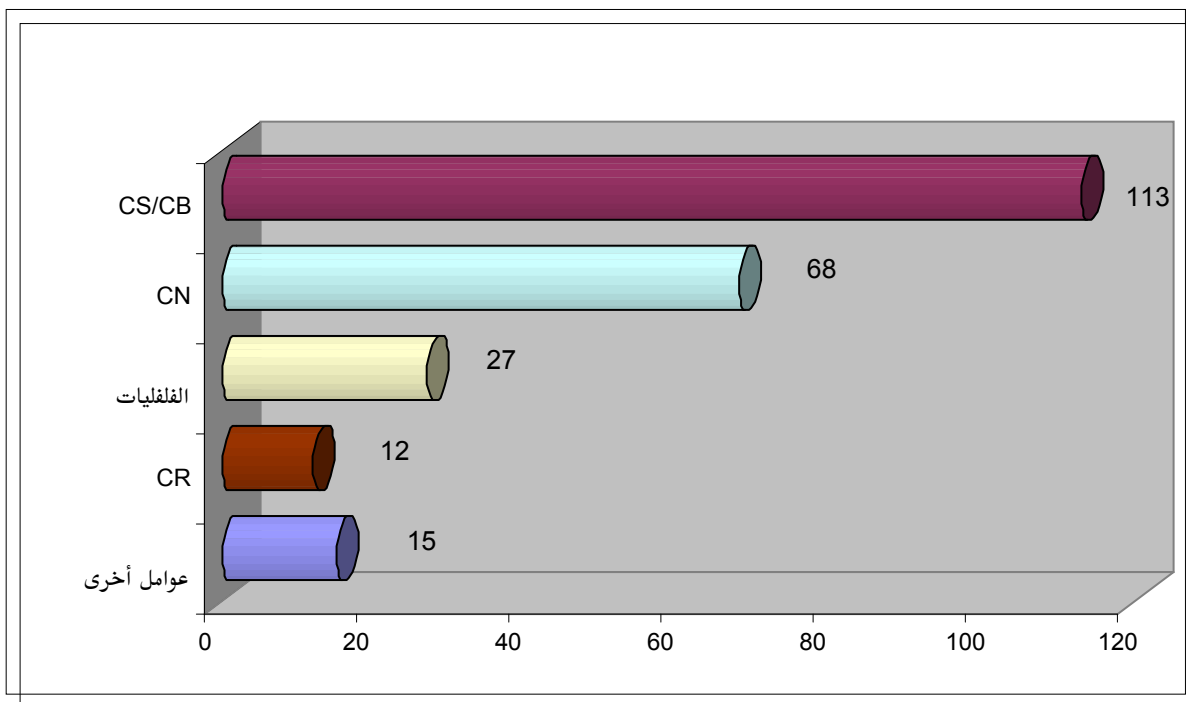
ما أُعلن عنه من المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية وما يجوز
إخضاعه منها للتفتيش، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢





المرفق ٧

عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب
بحسب أنواع هذه العوامل، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^{٣٧}



في ما يلي أرقام التسجيل (في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية) المسندة لعوامل مكافحة الشغب الوارد ذكرها في الرسم البياني:

CS/CB: رقم التسجيل في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 2698-41-1

CN: رقم التسجيل في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 532-27-4

CR: رقم التسجيل في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 257-07-8

المرفق ٨

قائمة المختبرات التي عيّنتها المنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^{٣٨}

الدولة الطرف	اسم المختبر	تاريخ تعيينه
١٥-	الاتحاد الروسي مختبر المراقبة الكيميائية والتحليلية التابع لمركز الأبحاث العسكرية Laboratory for Chemical and Analytical Control Military Research Centre	٢٠٠٠/٠٨/٠٤
١٧-	إسبانيا مختبر التحقق من الأسلحة الكيميائية التابع للمصنع الوطني "لامارانيوزا" Laboratorio de Verificación de Armas Químicas (LAVEMA), Instituto Tecnológico, La Marañosa*	٢٠٠٤/٠٨/١٦
٦-	ألمانيا معهد الجيش الوطني للبحوث في مجال التكنولوجيا الحمائية والحماية من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية Bundeswehr Research Institute for Protective Technologies and NBC Protection	١٩٩٩/٠٦/٢٩
١٠-	إيران (جمهورية - الإسلامية) مختبر بحوث الدفاع المعني بالأخطار الكيميائية Defence Chemical Research Laboratory	٢٠١١/٠٨/٠٣
١-	بلجيكا قسم مختبرات الدفاع Defence Laboratories Department*	٢٠٠٤/٠٥/١٢
١٢-	جمهورية كوريا مختبر التحاليل الكيميائية التابع لإدارة الحماية من الأخطار الكيميائية والبيولوجية/وكالة التطوير في مجال الدفاع Chemical Analysis Laboratory CB Department, Agency for Defence Development	٢٠١١/٠٨/٠٣
١٣-	جمهورية كوريا معهد بحوث الدفاع الكيميائي The Chemical Defence Research Institute	٢٠١٢/٠٩/٠٤
١٤-	رومانيا مختبر التحليل والاختبار التابع لمركز البحوث العلمية من أجل الدفاع ضد الأخطار الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية ومن أجل البيئة Chemical Analysis and Testing Laboratory Scientific Research Centre for CBRN Defence and Ecology	٢٠١٢/٠٩/٠٤

^{٣٨} إن وجود نجيمة إزاء اسم مختبر يشير إلى أنه نُزعت عنه مؤقتاً صفة المختبر المعين لأن أدائه في اختبار حديث من اختبارات الكفاءة لم يكن ناجحاً. ولن تكون هذه المختبرات في عداد المختبرات التي يُعهد إليها بالعينات المأخوذة لتحليلها خارج الموقع، وذلك إلى حين أدائها بصورة مُرضية في أحد اختبارات الكفاءة التي ستجريها المنظمة في المستقبل.

الدولة الطرف	اسم المختبر	تاريخ تعيينه
١٦-	سنغافورة مختبر التحقق في معهد بحوث الدفاع والطب والبيئة التابع للمختبرات الوطنية لهيئة علوم الدفاع السنغافورية Verification Laboratory Defence Medical and Environmental Research Institute, DSO National Laboratories	٢٠٠٣/٠٤/١٤
١٨-	السويد شعبة الحماية والأمن من الأخطار الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية التابعة للوكالة السويدية للبحوث في مجال الدفاع FOI, CBRN Defence and Security Swedish Defence Research Agency	١٩٩٨/١١/١٧
١٩-	سويسرا مختبر شبينز التابع للمؤسسة السويسرية المعنية بالحماية من الأخطار النووية والبيولوجية والكيميائية Spiez Laboratory Swiss NBC Defence Establishment	١٩٩٨/١١/١٧
٢-	الصين مختبر الكيمياء التحليلية التابع لمعهد بحوث الدفاع في المجال الكيميائي The Laboratory of Analytical Chemistry Research Institute of Chemical Defence	١٩٩٨/١١/١٧
٣-	الصين مختبر تحليل المسمّات التابع لأكاديمية العلوم الطبية العسكرية/معهد علم الأدوية وعلم السموم Laboratory of Toxicant Analysis Institute of Pharmacology and Toxicology, Academy of Military Medical Sciences	٢٠٠٧/٠٩/١٤
٥-	فرنسا دائرة التحاليل الكيميائية في مركز السيطرة على الأخطار النووية والإشعاعية والجرثومية والكيميائية التابع للمديرية العامة للأسلحة DGA Maîtrise NRBC Département d'analyses chimiques	١٩٩٩/٠٦/٢٩
٤-	فنلندا المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية VERIFIN, Finnish Institute for Verification of the Chemical Weapons Convention	١٩٩٨/١١/١٧
٢٠-	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية مختبر علوم وتكنولوجيا الدفاع/النظم الكيميائية والبيولوجية في بورتون داون Defence Science and Technology Laboratory Chemical and Biological Systems, Porton Down	١٩٩٩/٠٦/٢٩
٧-	الهند مختبر "فرتوكس" التابع لمؤسسة البحث والتطوير في مجال الدفاع Vertox Laboratory Defence Research and Development Establishment	٢٠٠٦/٠٤/١٨
٨-	الهند مركز تحليل التّكسينات الكيميائية التابع للمعهد الهندي للتكنولوجيا الكيميائية Centre for Analysis of Chemical Toxins Indian Institute of Chemical Technology	٢٠٠٨/٠٩/٤

تاريخ تعيينه	اسم المختبر	الدولة الطرف	
٢٠١١/٠٨/٠٣	معهد تكنولوجيا تركيب مبيدات الآفات في الهند Institute of Pesticide Formulation Technology*	الهند	٩-
١٩٩٨/١١/١٧	مختبر علوم الدفاع والأمن والسلامة التابع للمؤسسة الهولندية للبحوث العلمية التطبيقية TNO Defence, Security and Safety	هولندا	١١-
١٩٩٨/١١/١٧	مركز إدجود للتحاليل الكيميائية والبيولوجية للتحقيق الجنائي العلمي Edgewood Chemical and Biological Forensic Analytical Centre	الولايات المتحدة الأمريكية	٢١-
٢٠٠٣/٠٤/١٤	مختبر لورنس ليفرمور الوطني* Lawrence Livermore National Laboratory*	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢-

المرفق ٩

المساهمات في صندوق التبرعات للمساعدة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^{٣٩}

الدولة الطرف	المبلغ المتبرع به (بالأورو)
١- إثيوبيا	5 275,93
٢- إستونيا	2 000,00
٣- ألبانيا	3 000,00
٤- إندونيسيا	6 868,13
٥- آيرلندا	11 344,51
٦- إيطاليا	172 442,18
٧- باكستان	3 000,00
٨- بلجيكا	24 767,86
٩- بروندي	3 049,80
١٠- البوسنة والهرسك	1 500,00
١١- بولندا	22 689,01
١٢- بيرو	4 628,56
١٣- تايلند	4 000,00
١٤- تركمانستان	1 833,56
١٥- تركيا	11 108,54
١٦- الجمهورية التشيكية	9 873,00
١٧- جمهورية كوريا	36 233,90
١٨- جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	1 676,57
١٩- الدانمرك	7 454,25
٢٠- رومانيا	5 000,00
٢١- زمبابوي	1 942,18
٢٢- سلوفينيا	2 299,30
٢٣- السويد	11 591,82
٢٤- سويسرا	49 066,12
٢٥- شيلي	9 153,88

^{٣٩} لا تشمل الأرقام الواردة في هذا الجدول المبالغ التي أُعلن عن دفعها لكنها لم تُستلم بعدُ بحلول تاريخ انتهاء الفترة المشمولة بهذا التقرير.

الدولة الطرف	المبلغ المتبرع به (بالأورو)	
عمان	9 257,12	-٢٦
فنلندا	25 333,86	-٢٧
فيجي	4 920,00	-٢٨
قبرص	3 500,00	-٢٩
قطر	14 953,00	-٣٠
كندا	22 689,01	-٣١
الكويت	45 378,02	-٣٢
كينيا	2 942,00	-٣٣
لكسمبرغ	12 389,33	-٣٤
ليتوانيا	2 328,42	-٣٥
ليختنشتاين	6 527,42	-٣٦
ليسوتو	60 240,00	-٣٧
مالطة	2 490,30	-٣٨
المكسيك	22 185,16	-٣٩
المملكة العربية السعودية	15 000,00	-٤٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	162 108,38	-٤١
النرويج	22 689,01	-٤٢
نيوزيلندا	7 237,43	-٤٣
هنغاريا	4 410,34	-٤٤
هولندا	234 033,52	-٤٥
اليابان	45 378,02	-٤٦
اليونان	36 344,51	-٤٧
مجموع التبرعات	1 174 135,05	
مبلغ الفوائد	333 488,68	
المجموع	1 507 623,73	

المرفق ١٠

بيان (غير مراجع)^{٤٠} بالإيرادات والصروفات والتغيرات في الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق – جميع الصناديق للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (بالأورو)

المجموع	الصناديق الاستثنائية		الحسابات الخاصة وصندوق تبرعات المساعدة		صندوق رأس المال العامل		الصندوق العام		الإيرادات الاشتراكات السنوية المقررة ^{٤١} التبرعات الإيرادات المتنوعة: المساهمت في تكاليف التحقق بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية الاشتراكات السنوية المقررة – الدول الأعضاء الجديدة إيرادات القوائد الكاسب الفائتة عن تقلب أسعار الصرف غير ذلك مجموع الإيرادات المصروفات تكاليف الموظفين تكاليف السفر تكاليف الخدمات التعاقدية تكاليف حلفاء العمل وحلفاء التدارس والجمعيات النفقات التشغيلية العامة تكاليف الأثاث والمعدات مجموع المصروفات
٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٢		
68 368 500 1 829 645	67 389 600 5 725 708	- 1 824 645	- 5 635 641	- 5 000	- 90 067	- -	68 368 500 -	67 389 600 -	
4 210 101	2 534 202	-	-	-	-	-	4 210 101	2 534 202	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	
330 194	90 346	25 111	8 299	26 208	7 514	-	278 875	74 533	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	
142 293	106 394	-	-	-	-	-	142 293	106 394	
74 880 733	75 846 250	1 849 756	5 643 940	31 208	97 581	-	72 999 769	70 104 729	
52 536 095 8 128 765 5 423 209 459 784 5 867 223 1 104 115	49 704 558 7 888 406 4 579 281 540 137 5 765 566 1 328 433	96 538 920 452 280 747 34 946 66 136 -	72 343 854 043 303 523 28 749 85 442 205 703	- - 44 955 - 713 29 487	- - 45 000 - 520 137 614	- - - - - -	52 439 557 7 208 313 5 097 507 424 838 5 800 374 1 074 628	49 632 215 7 034 363 4 230 758 511 388 5 679 604 985 116	
73 519 191	69 806 381	1 398 819	1 549 803	75 155	183 134	-	72 045 217	68 073 444	

^{٤٠} اعتدلت المنظمة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١١، إلا أن هذا البيان أعدّ على الأساس النقدي المعدل عملاً بالبنند ١١-١(د) من النظام المالي للمنظمة بمثابة مرفق بالبيانات المالية المعدّة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

^{٤١} تُعتبر الاشتراكات السنوية المقررة المحصّلة مقدّماً خلال الفترة المفاد عنها ديناً مستحقاً للدولة الطرف عندما تُستلم في بادئ الأمر، وتُقيّد بمثابة إيرادات في الفترات اللاحقة التي تخص تلك الاشتراكات.

المجموع		المصروفات الاستثنائية		الحسابات الخاصة وصندوق تبرعات المساعدة		صندوق رأس المال العامل		المصندوق العام		
٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٢	
1 361 542 (91 607)	6 039 869 (274 873)	450 937 (3 352)	4 094 137 (226 898)	(43 947) -	(85 553) (935)	- -	- -	954 552 (88 255)	2 031 285 (47 040)	زيادة/(نقص) الإيرادات على/(من) المصروفات التسويات المتعلقة بالتغيرات السابقة صافي زيادة/(نقص) الإيرادات على(من) المصروفات الوفورات من التزامات الفترة السابقة المنقولات إلى (من) مصنفات أخرى المستحققات لحساب الدول الأعضاء^{٢٢} الزيادة في صندوق رأس المال العامل الأرصدة الاحتياطية وأرصدة المصنفات في بداية الفترة الأرصدة الاحتياطية وأرصدة المصنفات في نهاية الفترة
1 269 935	5 764 996	447 585	3 867 239	(43 947)	(86 488)	-	-	866 297	1 984 245	
630 289	684 386	31 162	32 413	86 198	-	-	-	512 929	651 973	
-	-	(48)	-	181 302	-	-	-	(181 254)	-	
(4 904 164)	(1 544 493)	-	-	-	-	-	-	(4 904 164)	(1 544 493)	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
22 354 159	19 350 219	2 207 011	2 685 710	2 614 388	2 837 941	9 912 470	9 912 470	7 620 290	3 914 098	
19 350 219	24 255 108	2 685 710	6 585 362	2 837 941	2 751 453	9 912 470	9 912 470	3 914 098	5 005 823	

^{٢٢} يشمل مبلغ السـ4٩٣4 ١٤٤٤ أوروا (١٦٤ ٩٠٤ ٤ أورو في ما يخص عام ٢٠١١) القوافض النقدية عن عام ٢٠٠٩ والأعوام السابقة، التي أُستعملت خلال الفترة المفاد عنها لتسديد مبالغ تدّين بها للمنظمة الدول الأطراف التي تكون قد سددت اشتراكاتها السنوية المقررة كاملةً في ما يخص الفترة المالية التي يتصل بها القافض النقدي.

بيان (غير مراجع)^٣ بالأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة المصاريف – جميع المصاريف بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (بالأورو)

المجموع		المصاريف الاستثنائية		الحسابات الخاصة وصندوق تبرعات المساعدة		صندوق رأس المال العامل		المندوب العام		
٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٢	
18 619 498	22 037 263	2 707 499	7 717 979	2 699 781	2 752 769	9 921 722	9 906 317	3 290 496	1 660 198	الأصول التقذ والودائع لأجل حسابات المبالغ المستحقة التحصيل: الاشتراكات السنوية القُورَة المستحقة التحصيل من الدول الأعضاء التبرعات المساهمات في تكاليف التحقق بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية ^{٤٤} سائر المساهمات المستحقة التحصيل السلف الأرصدة المشتركة بين المصاريف غير ذلك سائر الأصول مجموع الأصول
3 436 872	4 133 595	-	-	-	-	-	-	3 436 872	4 133 595	
6 439	-	6 439	-	-	-	-	-	-	-	
2 000 354	764 688	-	-	-	-	-	-	2 000 354	764 688	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
7 970	6 853	-	-	-	-	7 970	6 853	-	-	
331 104	76 850	90 186	17 587	181 865	9	-	504	59 053	58 750	
2 137 364	1 797 922	12 331	291 344	1 248	-	5 646	276	2 118 139	1 506 302	
2 538 999	2 557 291	-	-	-	-	-	-	2 538 999	2 557 291	
29 078 600	31 374 462	2 816 455	8 026 910	2 882 894	2 752 778	9 935 338	9 913 950	13 443 913	10 680 824	

^{٤٣} اعتقدت المنظمة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١١، غير أن هذا البيان أُعدّ على الأساس النقدي المعدل عملاً بالبند ١١-١(د) من النظام المالي للمنظمة بمثابة مرفق بالبيانات المالية المُعدّة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

^{٤٤} إن المبالغ المستحقة التحصيل المتصلة بتسديد تكاليف التحقق بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية تشمل التكاليف المتجمعة للمهمات التفتيشية التي كانت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لم تزل جارية أو المهمات التفتيشية التي لم تُستلم بعدُ بحلول التاريخ ذاته كُُلّ المعلومات المتعلقة بتأثير تكاليفها.

المجموع		الصناديق الاستثنائية		الحسابات الخاصة وصندوق تبرعات السعادة		صندوق رأس المال العامل		الصندوق العام		
٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٢	
4 073 659	2 306 307	67 500	584 300	-	-	-	-	4 006 159	1 722 007	الخصوم المساهمت المحلّة مقدّمًا الالتزامات غير المغطاة حسابات مبالغ مستحقة الدفع : الأرصدة المشتركة بين الصناديق غير ذلك سائر الخصوم
4 344 626	3 649 482	49 170	578 020	30 000	1 316	-	-	4 265 456	3 070 146	
331 103	76 850	13 912	57 259	14 955	9	22 867	1 480	279 369	18 102	مجموع الخصوم
978 991	1 086 715	161	221 969	-	-	-	-	978 830	864 746	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
9 728 379	7 119 354	130 743	1 441 548	44 955	1 325	22 867	1 480	9 529 814	5 675 001	
19 350 219	24 255 108	2 685 710	6 585 362	2 837 941	2 751 453	9 912 470	9 912 470	3 914 098	5 005 823	أرصدة الصناديق
19 350 219	24 255 108	2 685 710	6 585 362	2 837 941	2 751 453	9 912 470	9 912 470	3 914 098	5 005 823	
29 078 598	31 374 462	2 816 453	8 026 910	2 882 896	2 752 778	9 935 337	9 913 950	13 443 912	10 680 824	مجموع الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق

المرفق ١١

الاتفاقات الدولية والصكوك القانونية التي سجلتها الأمانة الفنية في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

الاتفاقات الدولية التي سُجّلت في عام ٢٠١٢			
تاريخ		الطرفان فيه	موضوعه
بدء نفاذه	توقيعه		
[لم يبدأ نفاذه بعد]	٢٠١٢-٠٣-٠٢	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تايلاند	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية
٢٠١٢-٠٣-١٥	٢٠١٢-٠٣-١٥ ٢٠١٢-٠٢-٢٤	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية معهد الجيش الوطني للبحوث في مجال التكنولوجيا الحماية والحماية من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية	اتفاق تقني بشأن إعداد العينات للاختبار الحادي والثلاثين من اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة
٢٠١٢-٠٣-١٥	٢٠١٢-٠٣-١٥ ٢٠١٢-٠٢-٠٨	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مركز تحليل التوكسينات الكيميائية التابع للمعهد الهندي للتكنولوجيا الكيميائية	اتفاق تقني بشأن تقييم نتائج الاختبار الحادي والثلاثين من اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة
٢٠١٢-٠٤-٠٢	٢٠١٢-٠٣-١٤ ٢٠١٢-٠٤-١٩	المملكة المتحدة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	تبرع من المملكة المتحدة لبرنامج "العلوم من أجل تنفيذ الاتفاقية" (تبادل رسائل)
			IA251

الاتفاقات الدولية التي سُجلت في عام ٢٠١٢				
تاريخ		الطرفان فيه	موضوعه	رقم تسجيل الاتفاق/الصك في المنظمة
بدء نفاذه	توقيعه			
٢٠١٢-٠٤-١٩	٢٠١٢-٠٣-١٤ ٢٠١٢-٠٤-١٩	المملكة المتحدة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	تبرع من المملكة المتحدة لـ "مشروع التدريب الإقليمي بشأن حالات الطوارئ الكيميائية من أجل الدول الأطراف في منطقة بحر الكاريبي"	IAR252
٢٠١٢-٠٣-٢٧	٢٠١٢-٠٣-٢٢ ٢٠١٢-٠٣-٢٧	كندا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	ترتيب مساهمة بين كندا والمنظمة (مساعدة مقدّمة إلى ليبيا)	IAR253
[لم يبدأ نفاذه بعد]	٢٠١٢-٠٣-٢٨	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية باراغواي	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	IAR254
[لم يبدأ نفاذه بعد]	٢٠١٢-٠٣-٣٠	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	IAR255
٢٠١٢-٠٥-٣١	٢٠١٢-٠٥-٣١ ٢٠١٢-٠٢-٢٨	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المحكمة الخاصة ببلقان	تبادل رسائل بشأن مساعدة المنظمة في تنفيذ نظام إلكتروني لإدارة التوظيف	IAR256
٢٠١٢-٠٦-٠٥	٢٠١٢-٠٥-٠٣ ٢٠١٢-٠٦-٠٥	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تركيا	تبادل رسائل بشأن تبرع من تركيا لدعم أنشطة المجلس الاستشاري العلمي	IAR257
٢٠١٢-٠٤-٠٦	٢٠١٢-٠٤-٠٥ ٢٠١٢-٠٤-٠٦	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية موقف VOP-026 Sterberk ، s.p ، الجمهورية التشيكية	ترتيب تقني بشأن تدريب موظفين من المنظمة في موقف " كامينا شالوكا" للتدريب اليدائي باستخدام العوامل الكيميائية الحية واختبارها ، في فيسكوف ، بالجمهورية التشيكية	IAR258
٢٠١٢-٠٦-١٣	٢٠١٢-٠٦-٠٦ ٢٠١٢-٠٦-١٣	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الفوضية الأوروبية	اتفاق مساهمة بين الاتحاد الأوروبي ومنظمة دولية	IAR259

الاتفاقيات الدولية التي سُجلت في عام ٢٠١٢				
تاريخ		الطرفان فيه	موضوعه	رقم تسجيل الاتفاق/الصك في المنظمة
بدء نفاذه	توقيعه			
٢٠١٢-٠٦-١٩	٢٠١٢-٠٦-١٩	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المحكمة الخاصة بلبنان	مذكرة تفاهم بشأن تدريب مشترك بين الوكالات على إخماد الحرائق والسلامة	IAR260
٢٠١٢-٠٦-٢٠	٢٠١٢-٠٦-٢٠ ٢٠١٢-٠٦-٠٧	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وزارة الاقتصاد في سلوفاكيا	ترتيب تقني بشأن تدريب موظفين من المنظمة في مركز التدريب والاختبار على الحماية من الأخطار النووية والبيولوجية والكيميائية ، في زيمبانسك كوستولاني	IAR261
٢٠١٢-٠٥-٢٤	ما من تاريخ ٠١٢-٠٥-٢٤	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مختبر التحقق من الأسلحة الكيميائية التابع للمعهد التكنولوجي "لامارنيوز"	ترتيب تقني بين بشأن تقييم نتائج الاختبار الثاني والثلاثين من اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة	IAR262
٢٠١٢-٠٧-١٦	٢٠١٢-٠٧-١٦ ٢٠١٢-٠٦-٢٢	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	تبادل رسائل بين المنظمة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بشأن تبرع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة المجلس الاستشاري العلمي	IAR263
٢٠١٢-٠٥-١٦	٢٠١٢-٠٥-١٦ ٢٠١٢-٠٣-١٤	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مركز المساعدة على التحقق من مراقبة الأسلحة على الصعيد الإقليمي وعلى أعمالها (RACVIAC)	مذكرة تفاهم بشأن عقد حلقة تدارس عن اتفاقية الأسلحة الكيميائية	IAR264
[لم يبدأ نفاذه بعد]	٢٠١٢-٠٧-١٢	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية دومينيكا	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	IAR265
[لم يبدأ نفاذه بعد]	٢٠١٢-٠٧-١٢	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية موزامبيق	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	IAR266

الاتفاقات الدولية التي سُجلت في عام ٢٠١٢				
تاريخ		الطرفان فيه	موضوعه	رقم تسجيل الاتفاق/الصك في المنظمة
بدء نفاذه	توقيعه			
٢٠١٢-٠٧-١٨	٢٠١٢-٠٧-١٨ ٢٠١٢-٠٧-٠٢	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مختبر "فرتوكس" التابع لمؤسسة البحث والتطوير في مجال الدفاع	ترتيب تقني بشأن إعداد العينات من أجل اختبار الكفاءة الرسمي الثاني والثلاثين الذي أجرته المنظمة	IAR267
٢٠١٢-٠٩-٢٠	٢٠١٢-٠٩-١٤ ٢٠١٢-٠٩-٢٠	المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الأمين العام للأمم المتحدة	الترتيب المكمل بشأن تنفيذ الفقرة ٢ (ج) من المادة الثانية من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	IAR268
٢٠١٢-٠٩-٢١	٢٠١٢-٠٩-٢١	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية صربيا	ترتيب من أجل تدريب موظفين من المنظمة على تمرين إجراء تحقيق في ادعاء استخدام أسلحة كيميائية، بمرکز إنشاء مهارات العاملين في مجالات الدفاع النووي والبيولوجي والكيميائي في كروسيكاف وفي الأكاديمية الطبية العسكرية في بلغراد، في عام ٢٠١٢	IAR269
		بلغاريا	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	IAR270
٢٠١٢-١٠-١٩	٢٠١٢-١٠-١٩ ٢٠١٢-٠٩-٢٥	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مختبر أبحاث الكيمياء التحليلية التابع لمعهد الدفاع الكيميائي، في بيجين، بالصين	اتفاق تقني بشأن إعداد العينات من أجل الاختبار الثالث والثلاثين من اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجربها المنظمة	IAR271
٢٠١٢-١١-٢٠	٢٠١٢-١١-٢٠	فرع خدمات الطوارئ في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	إجراءات التنسيق بين فرع خدمات الطوارئ في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة والمنظمة	IAR272

الاتفاقات الدولية التي سُجلت في عام ٢٠١٢				
تاريخ		الطرفان فيه	موضوعه	رقم تسجيل الاتفاق/الصك في المنظمة
بدء نفاذه	توقيعه			
٢٠١٢-١٢-١٣	٢٠١٢-١٢-٠٤ ٢٠١٢-١٢-١٣	كندا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	اتفاق مساهمة بين كندا والمنظمة (الجمهورية العربية السورية)	IAR273
٢٠١٢-٠٣-١٠	٢٠١٢-٠٣-١٠	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية معهد H.E.I لبحوث الكيمياء، المركز الدولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية، جامعة كارنتشي	مذكرة تفاهم (اتفاق مبرم في إطار دعم المنظمة لمشاريع البحوث)	IAR275
٢٠١٢-٠٣-٢٠	٢٠١٢-٠٣-١٥ ٢٠١٢-٠٣-٢٠	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية معهد H.E.I لبحوث الكيمياء، المركز الدولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية، جامعة كارنتشي	مذكرة تفاهم (اتفاق مبرم في إطار دعم المنظمة لمشاريع البحوث)	IAR276
٢٠١٢-٠٣-٢٠	٢٠١٢-٠٣-٢٠ ٢٠١٢-٠٣-١٣	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية كلية الكيمياء، بجامعة الجمهورية، أوروغواي	مذكرة تفاهم (اتفاق مبرم في إطار دعم المنظمة لمشاريع البحوث)	IAR277
٢٠١٢-٠٣-٢٠	٢٠١٢-٠٣-٢٠ ٢٠١٢-٠٣-١٥	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية معهد تكنولوجيا تركيب مبيدات الآفات في الهند	مذكرة تفاهم (اتفاق مبرم في إطار دعم المنظمة لمشاريع البحوث)	IAR278
٢٠١٢-٠٣-٢٠	٢٠١٢-٠٣-٢٠ ٢٠١٢-٠٣-١٣	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وجامعة تشوان للتكنولوجيا، جنوب أفريقيا	مذكرة تفاهم (اتفاق مبرم في إطار دعم المنظمة لمشاريع البحوث)	IAR279

الاتفاقات الدولية التي سُجلت في عام ٢٠١٢				
تاريخ		الطرفان فيه	موضوعه	رقم تسجيل الاتفاق/الصك في المنظمة
بدء نفاذه	توقيعه			
٢٠١٢-٠٣-٢٩	٢٠١٢-٠٣-٢٩ ٢٠١٢-٠٣-٢٢	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية كلية الكيمياء، بجامعة الجمهورية، في أوروغواي	مذكرة تفاهم (اتفاق مبرم في إطار دعم المنظمة لمشاريع البحوث)	IAR280
٢٠١٢-٠٧-١٠	٢٠١٢-٠٧-١٠	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية معهد العلوم، جامعة الجزائر سارمياتو الوطنية، في الأرجنتين	مذكرة تفاهم (اتفاق مبرم في إطار دعم المنظمة لمشاريع البحوث)	IAR281
٢٠١٢-٠٧-٣١	٢٠١٢-٠٧-٣١	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المركز التكنولوجي التابع للجيش البرازيلي - الدفاع ضد الأخطار الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية	مذكرة تفاهم (اتفاق مبرم في إطار برنامج المنظمة لدعم التدريب الداخلي)	IAR282
٢٠١٢-٠٨-٠٢	٢٠١٢-٠٨-٠٢	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المختبر الوطني البيطري في بوتسوانا، غابورون، بوتسوانا	مذكرة تفاهم (اتفاق مبرم في إطار برنامج المنظمة لدعم التدريب الداخلي)	IAR283
٢٠١٢-٠٨-٠٣	٢٠١٢-٠٨-٠٣	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مختبر علوم البيئة الكيميائية، كلية الكيمياء، جامعة الجمهورية، في أوروغواي	مذكرة تفاهم (اتفاق مبرم في إطار برنامج المنظمة لدعم التدريب الداخلي)	IAR284

الاتفاقات الدولية التي سُجلت في عام ٢٠١٢				
تاريخ		الطرفان فيه	موضوعه	رقم تسجيل الاتفاق/الصك في المنظمة
بدء نفاذه	توقيعه			
٢٠١٢-٠٨-٠٨	٢٠١٢-٠٨-٠٨ ٢٠١٢-٠٨-٠٢	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المعهد النيجيري لتكنولوجيا مختبرات العلوم (NISLT)	مذكرة تفاهم (اتفاق مبرم في إطار برنامج المنظمة لدعم التدريب الداخلي)	IAR285
٢٠١٢-٠٨-٢٢	٢٠١٢-٠٨-٢٢ ٢٠١٢-٠٨-١٥	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية جامعة آينيو دي مانيل، في الفلبين	مذكرة تفاهم (اتفاق مبرم في إطار برنامج المنظمة لدعم التدريب الداخلي)	IAR286
٢٠١٢-٠٩-١٠	٢٠١٢-٠٩-١٠ ٢٠١٢-٠٨-٢١	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الشبكة الأفريقية للكيمياء (PACN)	مذكرة تفاهم (اتفاق مبرم في إطار برنامج مساعدة المختبرات الذي تنفذه المنظمة)	IAR287
٢٠١٢-٠٩-٢٨	٢٠١٢-٠٩-٢٨	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وزارة العلوم والتكنولوجيا، في العراق	مذكرة تفاهم (اتفاق مبرم في إطار برنامج دعم التدريب الداخلي)	IAR288
٢٠١٢-١٠-١٨	٢٠١٢-١٠-١٨ ٢٠١٢-١٠-٠٤	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والعهد الفنلندي للتحقق من تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية (VERIFIN)، في هلسنكي، بفنلندا	مذكرة تفاهم (اتفاق مبرم في إطار برنامج دعم التدريب الداخلي)	IAR289

التعديلات على الاتفاقات الدولية التي سُجلت في عام ٢٠١٢				
تاريخ		الطرفان فيه	موضوعه	رقم تسجيل الاتفاق/الصك في المنظمة
بدء نفاذه	توقيعه			
٢٠١٢-٠٥-١٠	٢٠١٢-٠٥-١٠	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية إسبانيا	تعديلات على اتفاق مرفق بشأن عمليات التفتيش الوقعي في مرفق من مرافق مواد الجدول ١ يستخدم لأغراض وقائية	IAR 95(a)
٢٠١٢-٠٧-١٣	٢٠١٢-٠٧-١٣	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وزارة الدفاع في صربيا	التعديل السنوي على ترتيب عام ٢٠٠٧ الخاص بتدريب موظفين من المنظمة في الأكاديمية الطبية العسكرية في بلغراد، بصربيا	IAR274
٢٠١٢-٠٨-٢٨	٢٠١٢-٠٨-٢١ ٢٠١٢-٠٨-٢٨	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المحكمة الخاصة ببلقان	تعديل على مذكرة تفاهم بشأن تدريب مشترك بين الوكالات على إخماد الحرائق والسلامة	IAR 260(a)
٢٠١٢-١١-٢٧	٢٠١٢-١١-٢٧	كندا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	تعديل على ترتيب مساهمة بين كندا والمنظمة (تقديم المساعدة إلى ليبيا)	IAR253(a)

--- 0 ---